# مذكرات في
# التأمينات الاجتماعية

## المذكرة الثانية والعشرون
## نظام التأمين الإجتماعي
## للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد
## وعمال المحاجر والملاحات
## في قانون التأمين الاجتماعي
## الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

**إعداد**
**محمد حامد الصياد**
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

## الفهرس


| الموضوع | صفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | 04 |
| **الفصل الأول :** إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص | 06 |
| **أولا :** إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص | 06 |
| **ثانيا :** كيفية تحديد الإشتراكات | 06 |
| **ثالثا :** الملتزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي | 06 |
| **رابعا :** نسب الإشتراك | 06 |
| **خامسا:** الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي بالقطاع الخاص | 07 |
| **سادسا:** الموعد القانوني لأداء الإشتراكات | 07 |
| **سابعا :** المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات | 07 |
| **ثامنا :** أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص | 08 |
| **تاسعا :** فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها | 09 |
| **الفصل الثاني :** إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات | 10 |
| **مقدمة** | 10 |
| **المبحث الأول : العامل** | 13 |
| **أولا :** مجال التطبيق | 13 |
| **ثانيا :** أجر إشتراك العامل | 14 |
| **ثالثا :** إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة | 14 |
| **رابعا :** إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها | 16 |
| **خامسا :** إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك | 16 |
| **سادسا :** حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة | 17 |
| **سابعا :** يراعي في صرف الحقوق التأمينية | 17 |
| **المبحث الثاني : صاحب العمل** | 19 |
| **أولا :** الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل | 19 |
| **ثانيا :** إجراءات الاشتراك وضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد | 21 |
| **ثالثا :** إجراءات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات | 26 |
| **رابعا :** إجراءات تحديد نسب الأجور | 26 |
| **خامسا :** العمليات المستثناة من مجال التطبيق | 30 |
| **سادسا :** اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات | 32 |
| **سابعا :** تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة | 33 |

| | |
|---|---|
| **المرفقات**<br>**مرفق رقم 1 :** الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص | 35 |
| **مرفق رقم 2 :** نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق | 36 |
| **مرفق رقم 3 :** جدول رقم 6 المهن الرئيسية - المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007 | 39 |
| **مرفق رقم 4 :** الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 | 40 |
| **مرفق رقم 5 :** جد ل رقم 7 تحديد أجر إشتراك المؤمن عليه – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 سنة 2007 | 42 |
| **مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 | 43 |
| **1- أعمال التشييد والبناء**<br>**أولا :** الأعمال المتكاملة ( توريد ومصنعية ـ تسليم مفتاح )<br>**ثانيا :** الأعمال غير المتكاملة ( المتعلقة بأحد بنود العملية ( توريد ومصنعية)<br>**ثالثا :** أعمال المصنعيات والتركيبات | 43 |
| 2- أعمال الشبكات العامة | 46 |
| 3- قطاع الري ( أعمال متكاملة توريد ومصنعية ) | 47 |
| 4- أعمال الطرق البرية والمائية | 48 |
| 5- أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة ) | 49 |
| **6- قطاع البترول**<br>**أولا :** أعمال متكاملة<br>**ثانيا :** أعمال غير متكاملة | 50 |
| 7- أعمال النقل<br>**أولا :** توريد ونقل مواد البناء ( غير المصنعة)<br>**ثانيا :** النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ<br>**ثالثا :** التحميل والتفريغ فقط | 52 |
| 8 – منصات بحرية | 53 |
| 9- مقاولات مختلفة | 54 |
| 10- أعمال المحاجر والملاحات | 56 |
| **مرفق رقم 7 :** بيان الحالة التأمينية | 57 |
| **مرفق رقم 8 :** إخطار عن عملية مقاولة / إستغلال محجر أو ملاحة | 58 |
| **النماذج : المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007**<br>**نموذج رقم 031 :** شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي | |
| **نموذج رقم 203 :** طلب إشتراك لعمال المقاولات | |
| **نموذج رقم 205 :** بطاقة تأمينية لعامل مقاولات | |
| **نموذج رقم 214 مكرر :** بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية | |
| **نموذج رقم 217 :** إخطار عن عملية مقاولة | |

## مقدمة

**إمتدت مظلة التأمين الإجتماعي لتشمل جميع العاملين بالدولة وأسرهم من خلال مجموعة من القوانين تشمل:**

1- قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (ويشمل كافة العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاعين العام والخاص).
2- قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 (ويشمل جميع أفراد القوات المسلحة).
3- قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 (ويشمل كافة العاملين لحساب أنفسهم).
4- قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 (ويشمل كافة المصريين العاملين في الخارج لحساب أنفسهم أو لحساب الغير وغير مؤمن عليهم بأحد قوانين التأمين سابق الإشارة إليها ، وكذا العاملين منهم بالمنظمات الدولية والإقليمية داخل مصر).
5- قانون نظام التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 (ويشمل العمالة غير المنتظمة ممن لم تشملهم أي من قوانين التأمين الإجتماعي السابق الإشارة إليها)

**وقد روعي في تطبيق كل من القوانين المشار إليها طبيعة** كل من الفئات الخاضعة لها – بحيث تكون إجراءات التطبيق مناسبة لكل منها.

**ونظرا لما أسفر عنه التطبيق العملي للتأمين علي العاملين بالقطاع الخاص** من صعوبات في التطبيق علي بعض العاملين من العمالة غير المنتظمة في هذا القطاع ، فقد إستدعي ذلك إعداد نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين في هذا القطاع – ومن هذه الفئات العاملين في مجال المقاولات والمحاجر والملاحات.

**ونستعرض في هذه المذكرة** إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي هذه الفئة ، وذلك علي النحو التالي :

**الفصل الأول** : إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص
- **أولا** : إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص
- **ثانيا** : كيفية تحديد الإشتراكات
- **ثالثا** : الملتزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي
- **رابعا** : نسب الإشتراك
- **خامسا**: الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي بالقطاع الخاص
- **سادسا**: الموعد القانوني لأداء الإشتراكات
- **سابعا** : المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات
- **ثامنا** : أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص
- **تاسعا** : فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها

**الفصل الثاني** : إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات

**مقدمة**

**المبحث الأول : العامل**
- **أولا** : مجال التطبيق
- **ثانيا** : أجر إشتراك العامل
- **ثالثا** : إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة
- **رابعا** : إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها
- **خامسا** : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك

**سادسا :** حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة
**سابعا :** يراعي في صرف الحقوق التأمينية

**المبحث الثاني : صاحب العمل**

**أولا :** الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل
**ثانيا :** إجراءات الاشتراك وضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد
**ثالثا :** إجراءات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات
**رابعا :** إجراءات تحديد نسب الأجور
**خامسا :** العمليات المستثناة من مجال التطبيق
**سادسا :** اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات
**سابعا :** تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة

**المرفقات**

**مرفق رقم 1 :** الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص
**مرفق رقم 2 :** نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق
**مرفق رقم 3 :** جدول رقم 6 المهن الرئيسية - المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007
**مرفق رقم 4 :** الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988
**مرفق رقم 5 :** جد ل رقم 7 تحديد أجر إشتراك المؤمن عليه – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 سنة 2007
**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
**مرفق رقم 7 :** بيان الحالة التأمينية
**مرفق رقم 8 :** إخطار عن عملية مقاولة / إستغلال محجر أو ملاحة

**النماذج**

**نموذج رقم 031 :** شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي
**نموذج رقم 203 :** طلب إشتراك لعمال المقاولات
**نموذج رقم 205 :** بطاقة تأمينية لعامل مقاولات
**نموذج رقم 214 مكرر :** بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية
**نموذج رقم 217 :** إخطار عن عملية مقاولة

**و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل**

**محمد حامد الصياد**
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
**W : www.elsayyad.net**

# الفصل الأول
# إجراءات وقواعد
# تطبيق نظام التأمين الإجتماعي
# علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص

**نستعرض فيما يلي بعض الجوانب الفنية والإجرائية المتعلقة بالعاملين بالقطاع الخاص ، وما أسفر عنه التطبيق العملي** من صعوبات في التطبيق علي بعض فئات العاملين في هذا القطاع – مما إستدعي إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي هذه الفئات.

**أولا: إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص:**

**تتطلب إجراءات الإشتراك** علي العاملين بالقطاع الخاص قيام صاحب العمل بموافاة مكتب التأمين الإجتماعي الذي يقع في دائرة إختصاصه نشاط صاحب العمل ببعض النماذج تتمثل في:

1- **نموذج الإخطار عن إشتراك عامل** بنظام التأمين الإجتماعي (عند إلتحاق عامل جديد لديه) – خلال أسبوعين من تاريخ الإلتحاق.
2- **نموذج ببيان التعديلات** التي طرأت علي العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام (يقدم خلال شهر يناير من كل عام) – حيث يتم حساب الإشتراكات الشهرية علي أساس أجر بداية الإلتحاق ، ثم علي أساس أجر يناير من كل عام.
3- **نموذج الإخطار عن إنتهاء خدمة عامل** لديه – خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء الخدمة.

**ثانيا: كيفية تحديد الإشتراكات:**

**لتيسير تحديد الإشتراكات المستحقة في القطاع الخاص – فإنه:**

1- تستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، أيا كان يوم الإلتحاق.
2- لا تستحق الإشتراكات عن شهر إنتهاء الخدمة ، إلا إذا كان إنتهاء الخدمة اخر يوم في الشهر (تبعا لعدد أيام الشهر).
3- إذا كان الإلتحاق والترك في ذات الشهر – يؤدي الإشتراك عن كامل الشهر.

**ثالثا: الملتزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي:**

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الإشتراكات المستحقة عن كل شهر إلي صندوق التأمين الإجتماعي ، في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك – وتشمل الحصه التي يلتزم بها ، والحصه التي يلتزم بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم.

**رابعا: نسب الإشتراك:**

| نوع التأمين | حصة صاحب العمل | حصة العامل | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| شيخوخة وعجز ووفاة | %15 | %10 | %25 |
| إصابة عمل | %03 | - | %03 |
| مرض | %04 | %01 | %05 |
| بطالة | %02 | - | %02 |
| **إجمالي نسب الإشتراك عن الأجر المتغير** | **%24** | **%11** | **%35** |
| نظام المكافأة | %02 | %03 | %05 |
| **إجمالي نسب الإشتراك عن الأجر الأساسي** | **%26** | **%14** | **%40** |

**ملاحظات:**

1- يضمن نظام المكافأة للمؤمن عليه عند إستحقاقه للمعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ميزة تتمثل في مكافأة شهر عن كل سنة من مدة الإشتراك في هذا النظام – يتم تحديدها علي أساس متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخرتين.

**وتستحق بحد أدني عشرة أشهر في حالتين:**

أ- العجز الكامل المنهي للخدمة.

ب- الوفاة المنهية للخدمة.

2- إلي جانب أجر الإشتراك الأساسي ، وهو يمثل أجر المدة – هناك الأجر المتغير وهو يمثل عناصر الأجر الأخري بخلاف الأجر الأساسي ، ولا يستحق إشتراك نظام المكافأة عن هذا الأجر.

**خامسا: الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي بالقطاع الخاص:**

تم تحديد الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي ، علي أساس الحد الأدني للأجور الوارد بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ، ويتم زيادة هذا الحد الأدني سنويا بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إليه ، وذلك في التواريخ المحددة لضمها :

**مرفق رقم 1 :** الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص

**سادسا: الموعد القانوني لأداء الإشتراكات:**

تستحق الإشتراكات اول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك ، وذلك خلال مهلة مقدارها 15 يوما من تاريخ الإستحقاق.

**سابعا: المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات:**

في حالة تأخر صاحب العمل عن أداء أي من المبالغ الملتزم بأدائها ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافا إليها مبلغا إضافيا عن كل شهر عن مدة التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويقدر المبلغ الإضافي **وفقا لما يأتي:**

**1 - المبالغ التي أستحقت قبل 2003/7/1 ولم يتم سدادها:**

- 1% شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتي 2003/6/30
- 1.5% شهريا حتي 2004/6/30
- 3% شهريا إعتبارا من 2004/7/1 حتي 2006/12/31
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1

**2 - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2003/7/1 حتي 2006/12/31:**

- 1.5% شهريا عن كل شهر خلال السنة المالية الأولي التي أستحق خلالها هذا المبلغ.
- 3% شهريا عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية حتي 2006/12/31.
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007./1/1

**3 - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2007/1/1:**

سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.

**وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي اعتبارا من 2007/1/1 كما يلي:**

| التاريخ | سعر الخصم المعلن |
|---|---|
| 2007/01/01 | %09.00 |
| 2008/06/29 | %10.00 |
| 2008/08/10 | %11.00 |
| 2008/09/21 | %11.50 |
| 2009/02/15 | %10.50 |
| 2009/03/29 | %10.00 |
| 2009/05/17 | %09.50 |
| 2009/06/21 | %09.00 |
| 2009/08/02 | %08.50 |
| 2011/11/28 | %09.50 |
| 2013/03/24 | %10.25 |
| 2013/08/04 | %09.75 |
| 2013/09/22 | %09.25 |
| 2013/12/08 | %08.75 |
| 2014/07/20 | %09.75 |
| 2015/01/18 | %09.25 |
| 2015/12/27 | %09.75 |

**فإن المبلغ الاضافي في حالة التأخير في الأداء يكون وفقا للنسب المحددة في :**
**مرفق رقم 2 :** نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

**ثامنا: أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص:**

**1 - سرعة دوران العمالة :**

حيث قد تتمثل مدة العمل في أيام معدودة ، أو في يوم واحد فقط ، كما هو الحال في أعمال المقاولات – حيث يستخدم صاحب العمل أحيانا عدد كبير من العمال لصب خرسانة مسلحة لمدة يوم واحد فقط ، ولا يعقل مطالبته بتقديم نماذج الإخطار بالإلتحاق في أول اليوم ، ونماذج الإخطار بإنتهاء الخدمة في نهاية اليوم

- **حيث يتسم نظام التأمين الاجتماعي المشار إليه بسمتين هامتين :**

**أ – القانون إجباري :**

وبالتالي لا يجوز مخالفته .

**ب – لا توجد فترة انتظار يتم بعدها التأمين :**

حيث يكون التأمين من أول يوم في العمل .

– **مما يعني:**

**أ- عدم منطقية مطالبة صاحب العمل بـ:**

(1) تقديم النماذج المطلوبة عند الإلتحاق ، وعند إنهاء الخدمة.
(2) أداء الإشتراكات كاملة عن الشهرالذي عمل خلاله سواء ليوم واحد أو أيام معدودة.

**ب- عدم إمكانية قيام صندوق التأمين الإجتماعي بإجراء التفتيش الدوري علي صاحب العمل:**

لسرعة دوران العمالة.

**2 - المنشأة متحركة :**
كما هو الحال بالنسبة للسيارات – وبالتالي فإنه يصعب ملاحقتها للتفتيش عليها وإثبات العمالة التي تعمل بها.

**3 - صعوبة تحصيل الإشتراكات :**
نظرا لعدم الإلتزام بتقديم النماذج الخاصة بحركة الإلتحاق والترك.

**4 - عدم إمكان إتخاذ إجراءات الحجز الإداري :**
والتي قد تنتهي ببيع المنشأة بالنسبة لبعض الأنشطة ، كما هو الحال في المخابز البلدية التي تنتج رغيف العيش ، وهو سلعة أساسية بالنسبة لكثير من المواطنين – فضلا عن أن الدولة تدعم رغيف العيش من خلال توفير الدقيق لهذه المخابز بسعر أقل من سعر السوق.

**5- إنخفاض الوعي التأميني لدي أصحاب الأعمال والعاملين لديهم بوجه عام.**

**6- يترتب علي كل ماتقدم :**
عدم تحقيق الإنتفاع بنظام التأمين الإجتماعي للعاملين في هذه المجالات بالقطاع الخاص.

**تاسعا: فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها:**

1- العاملون فى مجال المقاولات والمحاجر والملاحات.
2- العاملون فى مجال النقل البرى.
3- العاملون فى مجال المخابز البلدية.
4- العاملون فى مجال صناعة الطوب (تم إلغاء هذا النظام اعتبارا من 1 / 1 / 1988 تنفيذا للقانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر باقانون رقم 53 سنة 1966).

**ملاحظة:**
كان يتم إنتاج هذا الطوب من طمي النيل الذي كان يترسب بقاع المجاري المائية قبل إنشاء السد العالي.
وحيث ترتب علي إنشاء السد العالي حجز هذا الطمي خلفه ، وبالتالي عدم وصوله إلي وادي النيل ، فقد إتجه أصحاب الأعمال في مجال صناعة الطوب إلي تجريف الأراضي الزراعية بإقتطاع طبقات منها لتوفير الأتربة اللازمة لهذه الصناعة.
ونظرا للأثر السلبي لتجريف الأراضي الزراعية علي الإنتاج الزراعي ، فقد صدر عام 1983 القانون رقم 116 سنة 1983 الذي نص علي أن يقوم أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة بتوفيق أوضاعهم بإستخدام بدائل أخري للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشأت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام.
وبناء علي ذلك فقد توقفت صناعة الطوب من أتربة التجريف.

**ونستعرض في الفصل الثاني من هذه المذكرة إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات – كنموذج لإجراءات وقواعد التأمين لبعض فئات العاملين بالقطاع الخاص – التي تتميز بطبيعة خاصة.**

## الفصل الثاني
## إجراءات التأمين علي
## عمال المقاولات والبناء والتشييد
## وعمال المحاجر والملاحات

### مقدمة

**نظرا للصعوبات التي أسفر عنها التطبيق العملي لنظام التأمين الإجتماعي علي العاملين بمجال المقاولات وفقا للأسلوب المتبع بالنسبة للعمالة المنتظمة في القطاع الخاص :**

فقد روعي في إعداد نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بمجال المقاولات :

**أولا : الفصل بين إجراءات التأمين وأداء الأشتراكات التي يقوم بها عامل المقاولات من جانب ، وإجراءات التأمين وأداء الأشتراكات التي يقوم بها صاحب العمل (المقاول) من جانب اخر:**

حيث نص نظام التأمين علي العاملين في مجال المقاولات علي :

**1 – بالنسبة لعامل المقاولات :**

(أ) قيام عامل المقاولات بالتأمين علي نفسه لدي مكتب التأمين الإجتماعي المختص وحصوله علي بطاقة التأمين الدالة علي ذلك – دون الحاجة لمعرفة صاحب العمل الذي يعمل لديه – وذلك لكثرة تحركه من صاحب عمل إلي اخر.

(ب) أداؤه حصته في الاشتراكات بنفسه .

**2 – بالنسبة لصاحب العمل (المقاول) :**

(أ) قيام صاحب العمل (المقاول) بالإشتراك عن المقاولة لدي مكتب التأمين الإجتماعي المختص وحصوله علي شهادة التأمين الدالة علي أداء حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي عن العاملين بالمقاولة – دون الحاجة لمعرفتهم بالإسم – وذلك لسرعة دوران العمالة بالمقاولة.

(ب) أداء حصته في الاشتراكات علي أساس الأجور الحكمية للعاملين بالمقاولة وفقا للنسب المحددة لعمليات المقاولات المختلفة .

**بمعني اخر فإن هذا النظام يقوم علي أساس ان جميع عمال المقاولات يعملون لدي جميع المقاولين دون تحديد.**

**ثانيا : يقوم هذا النظام علي أساس:**

**1 - إلتزام عامل المقاولات بأن يؤدى شهرياً حصته فى الاشتراكات :**

بأى مكتب من مكاتب الصندوق ، وذلك إعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المسلمة إليه بما لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين لإنتهائها ، وفى حالة عدم السداد خلال هذه المهلة يعد ذلك قرينة على عدم الإشتغال.

**2 - نظرا لعدم إرتباط عمال المقاولات بصاحب عمل معين ، وبالتالي عدم إمكانية معرفة الأجر الحقيقي الذي يعملون به :**

فقد تم تحديد أجور حكمية لعمال المقاولات تبعا لدرجة مهارتهم ، وقد روعي في تحديد هذه الأجور الحكمية المرونة ، بحيث يتم تحريكها مع تحرك الحد الأدني لأجر الإشتراك.

**3- لتحديد حصة صاحب العمل (المقاول) عن العاملين بالمقاولة :**
فقد تم تشكيل لجنة فنية من مهندسين في جميع المجالات ، قامت بتحديد نسبة أجور حكمية لكل نوع من أنواع أعمال المقاولات – بحيث يمكن تحديد أجور العاملين الذين قاموا بالعمل في المقاولة بضرب هذه النسبة في القيمة الإجمالية للمقاولة ، ثم يتم تحديد حصة صاحب العمل في إشتراكات نظام التأمين الإجتماعي بضرب نسبة الإشتراكات التي يلتزم بأدائها في قيمة الأجور الحكمية للمقاولة التي تم تحديدها.

**4- تم إلزام الجهة المسندة للمقاولة :**
أ - بإخطار صندوق التأمين الإجتماعي عن عمليات المقاولات التي يتم إسنادها إلي المقاولين .
ب - بعدم سداد مستحقات المقاول لديها إلا بعد تقديم شهادة التأمين الإجتماعي الدالة علي أداء الإشتراكات المستحقة عن الأعمال التي قام بتنفيذها.

**5- تم تحديد أنواع التأمين التي ينتفع بها المؤمن عليه وفقا لهذا النظام في:**
أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
ب - تأمين إصابة العمل.

**6- تم إستثناء بعض اعمال المقاولات :**
من أحكام هذا النظام وفقا لضوابط معينة تم تحديدها.

**7- تم تشكيل لجنة فنية لأعمال المقاولات :**
تم تحديد كيفية تشكيلها وإختصاصتها .

**8- تم تنظيم إجراءات :**
أ - تحديد نسبة الأجور في عمليات المقاولات .
ب - فحص المنازعات الناشئة عنها .

**9- تم تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات :**
في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الإشتراكات عنها وفقا لما تم بيانه في الفصل الأول من هذه المذكرة (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص)– بحيث يمكنه طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وتأمين إصابة العمل علي أساس الأجور الحكمية لهذه العمالة .

**ونستعرض فيما يلي إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات التي تضمنتها :**
المواد من 198 الي 231 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والذي يعمل به من 1 / 10 / 2007 .
والمعدل بالقرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009 والذي يعمل به من 1 / 9 / 2009 .
**وذلك علي النحو التالي:**

**المبحث الأول : العامل**
**أولا :** مجال التطبيق
**ثانيا :** أجر إشتراك العامل
**ثالثا :** إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة

**رابعا :** إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها
**خامسا :** إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك
**سادسا :** حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة
**سابعا :** يراعي في صرف الحقوق التأمينية

**المبحث الثاني : صاحب العمل**

**أولا :** الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل
**ثانيا :** إجراءات الاشتراك وضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد
**ثالثا :** إجراءات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات
**رابعا :** إجراءات تحديد نسب الأجور
**خامسا :** العمليات المستثناة من مجال التطبيق
**سادسا :** اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات
**سابعا :** تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة

## المبحث الأول
## العامل

**أولا : مجال التطبيق :**

**1 - تسرى أحكام نظام التأمين الإجتماعي للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات علي العمال الموضحه مهنهم في :**

**مرفق رقم 3 :** الجدول رقم 6 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

**من الفئات الاتية: ( تعليمات رقم 3 لسنة 2010 )**

أ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل.
ب - عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.
ج - عمال المحاجر.
د - عمال الملاحات.

2- **تنفيذا للقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات (**الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) صدرت تعليمات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص ، والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه ، متضمنتان الأعمال التي تندرج تحت المهن المشار إليها :

**مرفق رقم 4 :** الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 .

**3 - لم ترد مهنة ملاحظ معماري ضمن المهن الواردة بالجدول رقم (6) المشار إليه**

**مرفق رقم 3 :** الجدول رقم 6 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

كما لم يرد لها كود ضمن أكواد مهن عمال المقاولات

**مرفق رقم 4 :** الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988

**لذا فقد إنتهي رأي اللجنة الفنية للمقاولات** إلي أن مهنة ملاحظ معماري من المهن الدائمة لدي المقاول مثله في ذلك المخزنجي أو الكاتب ... إلخ ، ويتم الإشتراك عنه بالهيئة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم 208 لسنة 1977 (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) المشار إليه (تعليمات رقم 7 لسنة 1989).

4 - **العمال المؤقتون في مقاولات حليج الأقطان:**

**تضمن الجدول المرفق بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 المشار إليها**

**مرفق رقم 4 :** الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988

**مهنة عامل عادي** ومدرج تحتها العمال المؤقتون في مقاولات حليج الأقطان ، وقد أصدرت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ( حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص ) التعليمات رقم 4 لسنة 1990 في شأن تسجيل عمال مقاولات حليج الأقطان وفقا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) وسداد حصتهم في إشتراكات التأمين الإجتماعي **والتي إنتهت إلي:**

أ - **إمكانية إتخاذ إجراءات الإشتراك** المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) بشكل جماعي من خلال مندوب من المحلج بناء علي كشف معتمد من المحلج بأسماء العمال المطلوب تسجيلهم في التأمين علي عمال المقاولات وفقا لهذا القرار – علي ألا تسلم بطاقات التأمين إلي مندوب المحلج وإنما ينتقل بها مندوب من المكتب إلي مقر المحلج لتسليمها بمعرفته إلي كل عامل علي حدة بعد التحقق من شخصيته بالإطلاع علي بطاقة حالته المدنية.

ب - **إمكان قيام مندوب المحلج بتقديم بطاقات العاملين شهريا لسداد حصة العامل** في الإشتراكات ، علي أن تسلم البطاقات للعاملين في المحلج شخصيا بمعرفة مندوب من المكتب المختص مع صورة إيصال السداد.

ج - **لا يحول ماتقدم بين العامل وبين إتخاذ الإجراءات المشار إليها بنفسه** إذا رغب في ذلك.

**5 – يقف انتفاع عامل المقاولات** بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 طوال فترات تواجده خارج البلاد ( تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 3 لسنة 2010 ) .

**ثانيا : أجر إشتراك العامل :**

يكون اجر الاشتراك الذى يؤدى على اساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى ( تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة – 10% ) بالنسبة للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات وفقا ل :

**مرفق رقم 5 :** جد ول رقم 7 تحديد أجر إشتراك المؤمن عليه – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 سنة 2007

**ثالثا : إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة :**

**1 - يلتزم كل عامل من العمال الذين تسرى في شأنهم أحكام نظام التأمين الإجتماعي للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذي يقع فى دائرته محل سكنه ب :**

أ - طلب الإشتراك فى هذا النظام ويحرر هذا الطلب على :
نموذج رقم 203 : طلب إشتراك لعمال المقاولات
ب – صورة مستند الميلاد ( في حالة عدم سابقة الحصول علي رقم تأميني ) .
ج – صورة بطاقة الرقم القومي .

**2 - يقوم المكتب المشار اليه بإتخاذ الاتي:**

أ - إعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به الى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده فى سجلاتها وتحديد مستوى مهارته :
مرفق رقم 7 : بيان الحالة التأمينية

ب - عرض العامل علي اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدي لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها .
وبالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق تسجيله فى أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة.

**ج - فور تقدم المؤمن عليه ب :**

(1) شهادة قياس مستوى المهارة أو شهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة.

(2) كذلك الكشف الطبي بنتيجة الفحص الطبي الابتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها .

يتم إثبات ذلك بسجل قيد عمال المقاولات وإعداد بطاقة الاشتراك طبقاً للنموذج رقم (205) وتسجيل بيانات الاشتراك اعتباراً من تاريخ استيفاء المستندات والتقدم بها للمكتب بعد إجراء المراجعة المستندية والفنية من المراجع المختص .

د - في حالة ما إذا ثبت من نتيجة الكشف الطبي عدم لياقة المؤمن عليه لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها لا يتم تسجيل الاشتراك وعدم قبول أي سداد أو منحه بطاقة تأمينية ، ويتم التأشير أمام أسمه في سجل قيد عمال المقاولات بذلك في خانة الملاحظات .

هـ - هذا لا يحرم أو يمنع العامل من الحق في طلب الاشتراك عن مهنة أخري و يتبع بشأنها نفس الإجراءات السابقة .

**3- يقوم المكتب بتسليم العامل بطاقة الإشتراك وفقاً ل :**

**نموذج رقم 205 :** بطاقة تأمينية لعامل مقاولات

فور تقدمه ب :

أ - شهادة قياس المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التى لم يحدد لها مستوى مهارة.

ب - التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الإبتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها .

4- البطاقة التأمينية للعامل سارية لمدة عام من تاريخ صدورها بعد اعتمادها .

5-في حالة ما إذا كان للعامل مدة اشتراك طبقاً للقانون 79 لسنة 1975 لم يتم إنهاؤها على الحاسب الآلي ، لا يتم تسليمه البطاقة التأمينية إلا بعد إنهاء المدة على الحاسب ، ويتعين على المكتب إخطار الجهة التابع لها المدة لاتخاذ اللازم نحو إنهائها .

6- يقف انتفاع عامل المقاولات بأحكام القانون 79 لسنة 1975 طوال فترات تواجده خارج البلاد.

**7 - إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته أو تعديل المهنة :**

**أ -** عليه الحصول من أي من مكاتب الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية

**مرفق رقم 7 :** بيان الحالة التأمينية

ب - التقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لاستخراج شهادة بالمهنة أو بمستوي المهارة الجديد.

ج - يعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

د – يقوم المكتب بسحب البطاقة التأمينية ومنحه بطاقة تأمينية جديدة بالمهنة أو المستوي المهاري الجديد والأجر – تسري اعتبارا من أول الشهر التالي للتعديل .
هـ – اذا كان المكتب الذي تم التعامل معه عند اجراء التعديل بخلاف المكتب الذي يتبعه محل سكن العامل يتم ارسال البطاقة اليه .
**ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.**

**رابعا : إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها :**

1 - **يتعين تقديم بطاقة الاشتراك** إلى الصندوق عند سداد المؤمن عليه لحصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى ،

2- **يتعين تسليم بطاقة الاشتراك إلى الهيئة فى الحالات الاتية :**
أ - خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام .
ب - استحقاق اى من الحقوق التأمينية .
**ج - انتهاء مدة البطاقة : ( تعليمات رقم 3 لسنة 2010 )**
(1) يتقدم العامل بنفسه لأي مكتب من مكاتب الصندوق لتسليم البطاقة المنتهية واستلام بطاقة جديدة .
(2)اذا تم تسليم البطاقة لمكتب آخر بخلاف المكتب الموجود به ملف العامل يتم ارسالها الي المكتب الموجود به الملف لحفظه به .
(3)اذا انتهت المدة المحددة للسداد عن مدة سريان البطاقة ( شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريان البطاقة ) دون أن يتقدم خلالها بطلب التجديد ، وتقدم بالطلب بعد ذلك يمنح بطاقة جديدة تسري اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه طلب التجديد وتكون سارية لمدة عام من تاريخ صدورها .
د - تعديل درجة المهارة .
**ويعطى للمؤمن عليه فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ج و د** بطاقة اخرى بالمدة الجديدة او بدرجة المهارة المعدلة بحسب الاحوال .

3- **تسري البطاقة** التأمينية لمدة سنة من تاريخ صدورها بعد اعتمادها .

4 - **على المقاول أن يتأكد من** أن العامل يحمل بطاقة إشتراك تأمين إجتماعى .

**خامسا : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك :**

1 - **يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى شهرياً بأى مكتب** من مكاتب الصندوق حصته فى الاشتراكات وذلك إعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك بما لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين لإنتهائها – ولا يعتد بالسداد بعد انتهاء المهلة المشار اليها .

2 - **فى حالة عدم السداد** خلال هذه المهلة يعد ذلك قرينة على عدم الإشتغال – مع الأخذ في الاعتبار الاعتداد بالمدة التي تم السداد عنها خلال المهلة المحددة .

3 - **يجوز للمؤمن عليه** أن يؤدى حصته فى الإشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدماً.

4 - **فى حالة وفاة المؤمن عليه** يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ أخر سداد خلال مدة سريان البطاقة حتى نهايتها أو تاريخ الوفاة أيهما أسبق على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

5 - **تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقاً لأحكام القرار رقم 255 لسنة 1982** بشأن التأمين على عمال المقاولات ( القرار السابق علي القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 ) المسدد عنها حصة المؤمن عليه في الإشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل.

**6- يراعي في أداء الإشتراكات مايلي (تعليمات رقم 4 لسنة 1989):**

أ - تؤدي الإشتراكات نقدا وتحسب بواقع 10% (حصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) من أجر العامل الحكمي طبقا لمستوي مهارته ، وفي حالة عدم تحديد مستوي المهارة يعتبر العامل محدود المهارة.

ب - لا يلتزم بأداء إشتراكات عن مدد العمل التي تقع قبل بلوغ سن 18 سنة أو بعد بلوغ سن الستين.

ج - يستمر العامل في أداء الإشتراكات بعد بلوغ سن الستين إذا كان من شأن ذلك إستكمال المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش.

د - لا يستحق إشتراك عن شهر بلوغ سن الستين إلا إذا كان تاريخ إكتمال السن يقع اخر يوم في الشهر.

**سادسا : حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة : ( تعليمات رقم 3 لسنة 2010 )**

**يتبع الآتي :**

1 – علي صاحب العمل مطالبة العامل بتقديم بطاقة المقاولات وإرفاقها باستمارة بدء الاشتراك النمطية ( استمارة رقم 1 ) .

2 – الاستعلام علي الحاسب الآلي عن سداد بطاقة المقاولات لمطابقة الثابت بها بالسدادات المسجلة علي الحاسب الآلي .

3 – إتخاذ إجراءات قفل مدة عامل المقاولات علي ضوء أخر مدة مسدد عنها بمعرفة المقدم له استمارة رقم 1 .

4 – اتخاذ كافة الاجراءات المتقدم بيانها بواسطة المكتب النمطي التابع له المنشأة النمطية الأخيرة ، وكذا مطالبة المكتب الموجود به ملف العامل عن مدة المقاولات لارفاق البطاقة به ، ثم ضمه لملف خدمته بالمنشأة النمطية مع مراعاة البنود من 1 الي 4 من خامسا .

5 – في حالة وجود مدة مفتوحة لعامل مقاولات بدون أي سدادات ، يتم الغاء المدة بالكامل كأن لم تكن ، علي أن يتم الإلغاء بمعرفة المكتب النمطي المقدم به استمارة رقم 1 للعامل .

**سابعا : يراعي في صرف الحقوق التأمينية :**

1- **إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة إشتراكه** بينه وبين مزاولة العمل (وثبت ذلك بأحد المستندات الطبية الصادرة من جهات رسمية أو بمحضر الشرطة المحرر في تاريخ وساعة وقوع الإصابة) تعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل اخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

2 - **في تطبيق أحكام هذا النظام يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة** بوزارة القوى العاملة والهجرة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المختصة باثبات وجود عمل آخر من عدمه في حالة ثبوت العجز الجزئي للمؤمن عليه وفقا لهذا النظام .

3 - **في حالة إصابة العامل بإصابة عمل** يتم تقديم مستندات الإصابة لأقرب مكتب – ويتولي المكتب المسلم إليه المستندات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال الناتج عن الإصابة
( عن فترة عجزه عن أداء العمل ) ثم ارسال المستندات فيما بعد للمكتب الموجود به ملف العامل لحفظها – مع إخطار مكتب المقاولات التابع له عملية المقاولة التي أصيب بها العامل .
**( تعليمات رقم 3 لسنة 2010 )**

## المبحث الثاني
## صاحب العمل

**أولا : الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل :**

1 – تحسب حصة صاحب العمل في اشتراكات الأجور الحكمية بنسبة 18 % لتغطية مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة (15%) واصابة العمل (3%) للعمالة المؤقتة المستخدمة في تنفيذ تلك الأعمال .

**2- يكون حساب الاجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل** فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى العمليات التى يتم التعاقد عليها إعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم 554 لسنة 2007 (2007/10/1) وفقا للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (8)

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

**وعلى أساس:**

**أ - القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه :**

(1) فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقاولة - ويطالب المقاول الأصلي بفروق الاشتراكات المتبقية المستحقة علي القيمة الكلية للمقاولة .

(2) فى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة – فإن قلت يتم الرجوع علي المقاول الأصلي بهذه الفروق .

(3)في جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقاولة ولا يطالب المقاول الأصلي إلا فيما زاد عن هذا القدر وصولا للقيمة الكلية للمقاولة .

(4) في حالة ما إذا كانت جميع عمليات المقاولة الأصلية تم إسنادها لمقاولين من الباطن وكانت جميعها معفاة فلا يتم الرجوع علي المقاول الأصلي بأية اشتراكات مستحقة عن هذه العملية .

ب - القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التى تستغل بطريق الإيجار.

ج - كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذى يستغل بطريق الترخيص.

**د – يراعي بالنسبة للمحاجر والملاحات :**

(1)علي الجهاز القائم علي التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة أن يقوم بحساب الأجور التي تحدد علي أساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقا للجدول رقم 8

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وذلك عن كل مبلغ مستحق الأداء لصاحب العمل مقابل استغلال المحجر أو الملاحة ، كما يتعين عليه تحصيل هذه الاشتراكات من صاحب العمل نيابة عن الهيئة وسدادها بموجب شيك مصرفي أو شيك مقبول الدفع في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص .

(2)يقوم الجهاز المشار اليه بتسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات التي يتم استلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لتاريخ استلام هذه الشيكات من صاحب العمل ، وفي حالة التأخير في تسليم الشيكات للمكتب المختص بعد اليوم التالي لاستلامه لها

يلتزم بأداء المبلغ الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالبند سابعا من الفصل الأول من هذه المذكرة عن كل شهر كامل من مدة التأخير .

3 - **يعتد بالعقد أو أمر التشغيل او المقايسات المعتمدة بحسب الاحوال فى تحديد الوعاء** الذى يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، ويراجع هذا التحديد على ختامى الاعمال.

4- **تعتبر فروق الأسعار التي تصرف لمواجهة الزيادة في أسعار بعض بنود العملية** تعديلا للقيمة الإجمالية للعملية التي تمثل الوعاء الذي تحسب علي أساسه قيمة الأجور ، ومن ثم يتم تعديل قيمة العملية بإضافة بند فروق الأسعار إلي القيمة التقديرية للعملية (تعليمات رقم 1 لسنة 1993).

5 - **بالنسبة لتراخيص المبانى التى يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين** فيتم تحديد الوعاء الذى تحسب وفقا له الاجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات **وفقا للاتي :**

**أ - تراخيص المباني السكنية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 466 لسنة 1996 :**

كامل قيمة الترخيص ، بمراعاة الرجوع للجهة المصدرة للترخيص للتأكد من تنفيذها ذاتيا.

**ب - تراخيص المباني السكنية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 60 لسنة 2006 حتي 2009/8/30 :**

20% من قيمة الترخيص بعد التأكد من تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلي مقاولين وذلك بغض النظر عن قيمة الترخيص .

ج - **تراخيص المباني السكنية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 60 لسنة 2006 من 2009/9/1 ( تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009 بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007):**

20% من قيمة الترخيص بعد التأكد من تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلي مقاولين وألا تزيد قيمة الترخيص عن 350000 جنيه – فإن زادت قيمة الترخيص عن ذلك يتم حساب الاشتراكات عن كامل قيمة الترخيص .

د - كامل قيمة الترخيص الصادر بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير والمباني غير السكنية سواء كانت صناعية أو ادارية .

**هـ** - التقدير الذي تجريه الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لقيمة المبنى وذلك بالنسبة للمباني التى تقام بالقرى غير الخاضعة لأحكام القانون 106 لسنة 1976 الصادر فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك بمراعاة حساب تكلفة المتر المسطح وفقاً للبندين (أ) ، (ب).

**و – قواعد عامة :**

**(1)** فى جميع الأحوال يتم تحصيل الإشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

(2) تحتسب المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 129 من القانون رقم 79 لسنة 1975 عن الاشتراكات التأمينية المستحقة على أعمال تراخيص المباني أو محاضر مخالفات البناء اعتباراً من الشهر التالى لانتهاء الأعمال أو جزء منها ،

ويُستدل على تاريخ انتهاء التنفيذ الفعلى للمبنى بصدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال من الجهة المختصة ، ما لم يثبت تاريخ انتهاء الأعمال بأية طريقة أخرى ( تعليمات الصندوق العام والخاص رقم (4) لسنة 2012 بشأن ضوابط احتساب المبالغ الاضافية فى حالة تأخر أصحاب تراخيص المباني عن سداد الاشتراكات التأمينية المستحقة فى موعدها القانوني ).

(3) يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم 8

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

**في** حكم المقاول طالما زادت قيمة الترخيص علي 350000 جنيه .

(4) اذا كان المبني الواحد يحتوي علي جزء سكني وآخر اداري أو صناعي يتم معاملة الجزء السكني علي نحو ما جاء بالبنود أ و ب و ج السابقة ، وعن كامل قيمة الترخيص للجزء الإداري أو الصناعي ويتم الرجوع في هذا الشأن إلي الجهة مصدرة الترخيص لتحديد قيمة المباني المسطحة عن الجزء السكني والجزء الاداري .

**ثانيا : إجراءات الاشتراك وضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد :**

**1 – إلتزامات المقاول :**

**أ- على المقاول إخطار** مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ، ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة .

ويوضح بالاخطار إسم المقاول وعنوانه ورقمه التأمينى وإسم منشأة المقاولة ورقمها التأمينى حسب الأحوال كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ.

**ب - يتم الإخطار علي :**

**نموذج رقم 217 :** إخطار عن عملية مقاولة

**ويرفق بهذا الاخطار صورة معتمدة من جهة الإسناد لأي من المستندات الآتية بحسب الأحوال :**

(1) عقد المقاولة أو أي تعديلات علي العقد .

(2) أمر التشغيل أو التوريد أو الإسناد .

(3) التراخيص الصادرة للبناء من الجهات المختصة بذلك .

**ج - على المقاول أن :**

(1) يسدد للصندوق الإشتراكات المستحقة عن كل دفعة و فاتورة أو مستخلص مستحق الصرف فى ميعاد أقصاه أول الشهر التالى لاستلام إخطار استحقاق الدفعة او المستخلص .

(2) فى حالة التأخير فى السداد يلتزم باداء مبلغ إضافى وفقا لما سبق بيانه بالبند سابعا من الفصل الأول من هذه المذكرة ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء.

وعلى المكتب المختص أن يعطيه شهادة تفيد السداد .

**نموذج رقم 031 :** شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

**2- التزامات مسند الاعمال:**

أ - **إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة** أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدأ تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل ، ويوضح بالإخطار إسمه وعنوانه ورقمه التأميني ورقم منشأته وإسم المقاول المسند إليه عملية المقاولة وعنوانه ورقمه التأمينى ورقم المنشأة ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير أو التعديل بحسب الاحوال .

**نموذج رقم 217 :** إخطار عن عملية مقاولة

ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.

ب - **إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة او مستخلص** مستحق الصرف موضحا به تاريخ استلام المقاول اخطار الاستحقاق وكذا ختامى العملية .

ج - **تعليق صرف كل دفعة او مستخلص** على تقديم المقاول الشهادة المشار اليها بالبند 1 السابق

**نموذج رقم 031 :** شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاولة .

**نموذج رقم 031 :** شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

د - **المبالغ التى يقوم مسند الأعمال بخصمها من المقاول لحساب الصندوق** يتعين عليه سدادها فورا للصندوق دون الحاجة إلى مطالبة الصندوق بذلك وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ الخصم، وفى حالة عدم السداد خلال 15 يوم من هذا التاريخ يتحمل مسند الأعمال بالمبالغ الإضافية وفقا لما سبق بيانه بالبند سابعا من الفصل الأول من هذه المذكرة .

**وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلتزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقةعنها** وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (152) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تنص علي:

" ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه و بياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل.ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالإخطار" .

ويتعين علي المكتب في هذه الحالة الرجوع علي جهة الإسناد بكافة المبالغ المستحقة عن العملية التي لم يتم تحصيلها من المقاول نتيجة عدم التزامه بتعليق صرف المستخلصات أو ختامي الأعمال علي تقديم الشهادة الدالة علي سداد الاشتراكات المستحقة عن المقاولة للصندوق .

**3 – التزامات الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية :**

تلتزم الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية التى تصدر تراخيص المباني بإبلاغ مكتب الصندوق المختص بإسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذ الترخيص وذلك وفقا للقانون رقم 104 لسنة 1992 الخاص بإنشاء الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

**4 – التزامات مكتب التأمينات :**

**عملا علي التحقق من إنتظام أصحاب الأعمال في قطاعات المقاولات في أداء الإشتراكات** الدورية عن أنفسهم أو عن عمالهم المشترك عنهم نمطيا وحتي لا تتراكم الأرصدة المدينة

عليهم ، يراعي مايلي عند تقدم المقاول للإشتراك عن عمليات المقاولات المسندة إليه (تعليمات رقم 4 لسنة 1992):

أ - التأكد من إستيفاء الرقم التأميني للمقاول علي
**نموذج رقم 217 :** إخطار عن عملية مقاولة

**ب – التأكد من ارفاق المستند المؤيد للاشتراك :**

(1) عقد المقاولة أو أي تعديلات علي العقد .
(2) أمر التشغيل أو التوريد أو الاسناد .
(3) التراخيص الصادرة للبناء من الجهات المختصة بذلك .

ج - في حالة عدم سابقة حصول المقاول علي الرقم التأميني يضاف نموذج طلب تسجيل مواطن إلي المستندات المطلوبة علي أن يرفق به صورة من مستند الميلاد.

د - يستوفي رقم المنشأة النمطي والمكتب النمطي التابع له.

هـ - عند إحالة ملف العملية إلي اللجنة الفنية للمقاولات لتحديد نسبة الأجور فيها يتم إستيفاء رقم المنشأة النمطي الخاص بالمقاول ، وكذلك المكتب النمطي التابع له ، وذلك ضمن بيانات مذكرة الإحالة إلي اللجنة ، وعلي غلاف ملف العملية حتي يمكن إجراء المتابعة اللازمة.

و – في حالة ماإذا أسفر التفتيش الميداني عن ضبط عمليات مقاولات غير مشترك عنها بتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المقاول وجهة الإسناد لاستيفاء المستندات الخاصة بالاشتراك عن العملية .

**5 – قواعد تحديد الاشتراكات المستحقة عن عمليات المقاولات :**

أ - **في حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلي مقاولين من الباطن** يراعي مايلي (تعليمات رقم 5 لسنة 1989):

(1) تحسب الإشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية للعملية وفقا لنسب الأجور المحددة لها.
(2) تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأعمال المسندة لمقاولي الباطن وفقا لنسب الأجور المحددة لكل منها حسب طبيعتها.
(3) تخصم قيمة الإشتراكات المسددة من مقاولي الباطن من قيمة الإشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية للعملية ويطالب المقاول الأصلي بسداد الفرق.

ب - **في حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن** يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن الإشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية لها بمعني أن تعتبر قيمة الإشتراكات المستحقة عن العملية ككل حد أدني لقيمة الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات المسندة إلي المقاولين من الباطن ، فإن قلت عن ذلك يتم تحصيل قيمة الفرق من المقاول الأصلي المسند إليه العملية (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

ج – **يعتمد في تحديد القيمة الكلية للمقاولة والتي يتم علي أساسها تحديد قيمة الأجور** في العملية وبالتالي حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات علي أساس القيمة الواردة بالترخيص الصادر من الجهة المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال ، علي أن تراجع هذه القيمة علي ختامي الأعمال الذي يمثل القيمة الفعلية للعملية (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

**د – يراعي بشأن الضريبة علي المبيعات مايلي** (تعليمات رقم 13 لسنة 1995):

(1) الضريبة المقدرة علي السلع المصنعة من المواد والمهمات ومستلزمات الإنتاج الداخلة في عملية المقاولة تعد جزءا منها ولا يمكن فصلها ، وبالتالي فإن هذه الضريبة تعد ضمن قيمة الأعمال التي تقدر علي أساسها حصة صاحب العمل في التأمين الإجتماعي.

(2) الضريبة المقدرة علي أجمالي قيمة العملية تستبعد عند حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات ولا تضاف إلي قيمة العملية ، نظرا لأن هذه الضريبة تتحملها جهة إسناد العملية وليس المقاول الذي يقتصر دوره علي تحصيل قيمتها من الملتزم بأدائها وتوريدها إلي مصلحة الضرائب علي المبيعات في المواعيد المحددة ، كما أنه يتم حساب هذه الضريبة بعد الإنتهاء من تنفيذ عقد المقاولة ومن ثم لا تدخل هذه القيمة ضمن التكاليف والأعباء التي يتحملها المقاول.

**هـ - تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة اجنبية** بذات العملة أو السداد بالعملة المحلية على اساس سعر الصرف ( البيع ) المعلن من البنك المركزي فى تاريخ السداد للمكتب.

وذلك بالنسبة للمقاولات والأعمال المبرم عقودها إعتبارا من 1989/1/1 (تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 ).

أما بالنسبة للعقود التي أبرمت قبل هذا التاريخ فيتم تحديد مستحقات الهيئة عنها علي أساس سعر الصرف المعلن وقت أبرام العقد (وفقا لنص المادة 22 من القرار الوزاري رقم 255 لسنة 1982 الذي حل محله القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 سابق الاشارة اليه).

**و - يراعي بالنسبة لأعمال المقاولات المسندة إلي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام** (تعليمات رقم 1 لسنة 1995) :

(1) إذا تبين للمكتب أن الإخطارات الواردة عن مقاولي الباطن لا تشمل جميع الأعمال المسندة للمقاول الأصلي (شركة القطاع العام) يتعين مطالبته بما يفيد عدم إسناد باقي الأعمال أيضا إلي مقاولين من الباطن وبإلتزامه بإخطار الهيئة في حالة إسناد باقي الأعمال أو جزء منها وذلك بكتاب بتوقيع رئيس الوحدة أو من ينوب عنه.

(2) في حالة إسناد (شركة القطاع العام) كامل العملية لمقاول أو مقاولين من الباطن من القطاع الخاص يتم محاسبة هؤلاء المقاولين علي أساس قيمة الأعمال المحددة بالعقود المبرمة معهم وختامي الأعمال ، فإذا كانت تلك القيمة أقل من قيمة الإسناد الأصلي للقطاع العام فلا يلتفت إلي ذلك الفرق ولا يطالب القطاع العام بأداء الإشتراكات عنه.

ز – لايعتد بالخصم الذي تجريه جهة الاسناد خصما من مستحقات المقاول نتيجة اخلاله بالالتزامات التعاقدية معها بل يتم حساب المستحقات عن كامل الأعمال المنفذة والثابتة بالمستخلص دون خصم هذه المبالغ .

**ح – اذا كانت عملية المقاولة مسندة بالكامل أم جزء منها إلي إحدي الشركات الأجنبية يتعين اتباع الآتي :**

(1) يحدد المكتب نسبة الأجور عن عملية المقاولة بصفة مؤقتة إسترشادا بأقرب عملية بالجدول رقم 8

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

(2) يتم تجنيب القيمة المستحقة عن المكون الأجنبي الذي لايدخل ضمن عمليات التوريد والتركيب في العقد ، وفي جميع الأحوال تتخذ إجراءات عرض ملف العملية علي اللجنة الفنية للمقاولات عن طريق المكتب .
(3) يراعي ألا يتم احتساب مبالغ اضافية عن الشق الأجنبي المستبعد من قيمة العقد قبل صدور قرار اللجنة المشار اليها .
(4) في حالة تنفيذ عمليات المقاولات بمعرفة مقاولين مصريين ويتم استخدام مكون أجنبي لايدخل ضمن عمليات التوريد والتركيب ويتم تجنيبه أيضا من قيمة العقد واتخاذ اجراءات العرض علي اللجنة الفنية للمقاولات طبقا للبند (2) .

**6– قواعد عامة :**

**أ - على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص ان تعلق** التعامل مع اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص .

ب - مع عدم الإخلال بأحكام المادة 55 من قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (8)

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

**في حكم المقاول طالما زادت قيمة الترخيص عن 350 ألف جنيه.**

**ج - تقتصر نسب الأجور بالجدول رقم (8)**

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

علي العمالة المصرية المؤقتة المحدد مهنها بالجدول رقم (6)

**مرفق رقم 3 :** جدول رقم 6 المهن الرئيسية - المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007

**ومن ثم فإنها لا تشمل أجور العمالة الآتية:**

(1) العمالة الإدارية والإشرافية مثل المحاسبين والمهندسين والمحامين والملاحظين والسكرتارية وغيرها من الوظائف المماثلة.
(2) العمالة الفنية الدائمة.
(3) العمالة الأجنبية.

**ومن ثم يقتضي الأمر الإشتراك عن العمالة المشار إليها** وفقا لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص المبينة بالفصل الأول من هذه المذكرة (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص ) ، وبمراعاة توافر شروط الخضوع بالنسبة للعمالة الأجنبية وفقا للمادة (2) من قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

**تتضمن الفقرة الثانية من المادة (2) المشار إليها:**

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون علي الأجانب الخاضعين لقانون العمل:

(1) ألا تقل مدة العقد عن سنة.
(2) أن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل.

سواء كانت الإتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية – وفيما يلي بيان الدول التي يعامل مواطنوها تأمينيا معاملة المصريين:
(اليونان – قبرص – يوغسلافيا – المغرب – ليبيا – السودان – الأردن – سوريا – العراق – لبنان – الصومال – فلسطين)

**د- تقتصر نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل** والخاصة بتوريد مواد البناء علي عمليات التوريد فقط دون المصنعية الخاصة بالإستخلاص (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

**ثالثا : إجراءات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات :**

**1- يقوم الجهاز القائم على التأجير او الترخيص او التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة** بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد على استغلال محجر او ملاحة ، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ التعاقد او التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر او الملاحة وقيمة التعاقد ومدته .

ويتم الإخطار علي :

**مرفق رقم 8 :** إخطار عن عملية مقاولة / إستغلال محجر أو ملاحة

وعلى الجهاز المشار اليه حساب الاجور التى تحدد على أساسها حصة صاحب العمل فى الاشتراكات وفقا للجدول رقم 8

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل استغلال المحجر او الملاحة .

وعلى صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم اداؤه للجهاز المشار اليه مقابل الاستغلال بموجب شيك مصرفى أو مقبول الدفع فى تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص .

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الهيئة المختص الشيكات التى يتم استلامها من اصحاب الأعمال فى اليوم التالى لاستلامها ، وفى حالة التأخير يلتزم باداء مبلغ إضافى وفقا لما سبق بيانه بالبند سابعا من الفصل الأول من هذه المذكرة عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

ويراعي أن الإشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم خاصة بأعمال إستخلاص المواد من المحاجر أو الملاحات فقط ولا تشمل عنصري النقل أو التحميل أو التفريغ.

**2 - تتحدد نسب الأجور بالنسبة للمحاجر والملاحات** بمراعاة مايلي (تعليمات رقم 5 لسنة 1989):

أ - المحاجر والملاحات التي تستغل عن طريق الإيجار تحدد قيمة الأجور علي أساس القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة.

ب - المحاجر التي تستغل عن طريق الترخيص أو مايسمي تصاريح الأتاوة تحدد الأجور علي أساس كمية المواد المستخلصة من المحجر.

**رابعا : إجراءات تحديد نسب الأجور :**

**1 – تحديد نسبة الأجور بواسطة المكتب :**

**أ - يقوم المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات** من المقاول أوالجهة المسندة ان يقوم بتحديد نسبة الأجور فى العملية وفقاً للجدول رقم (8)

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وإخطار المقاول بها على

**نموذج رقم 217 :** إخطار عن عملية مقاولة

**ب – يتم الاخطار بنسبة الأجور خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار** بأعمال المقاولات وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أوبتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

**2 – حالة عدم قبول المقاول نسبة الأجور :**

**أ – عليه التقدم بطلب إعتراض** يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلام الإخطار ، وإلا أصبحت النسبة نهائية ، كما يلتزم بسداد رسم الاعتراض ومقداره 5 جنيهات ، ولا يشترط أداء الرسم خلال المهلة المحددة للاعتراض ، فيكتفي لصحة الاعتراض أن يتم خلال ثلاثين يوما حتي ولو تم سداد رسم الاعتراض بعد ذلك .

**ب - في حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه** يقوم المكتب المختص بالآتي:

**(1) عرض العملية على اللجنة الفنية** المشار إليها فى سادسا من هذا المبحث (اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ) في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود طلب الإعتراض ، لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها رقم 2 ( تحديد نسب الأجورفى العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8) ).

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

**(2) إخطار المقاول بالرأي** الذي تنتهي إليه اللجنة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار من اللجنة ، ويتم الإخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أوبتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

**3- في حالة عدم وجود نسبة للعملية** المعروضة علي المكتب بالجدول رقم (8)

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

**يتبع المكتب الاتي:**

**أ - تحديد نسبة بصفة مؤقتة** إسترشاداً بأقرب عملية مشابهة عن العملية المعروضة بالجدول وإخطار المقاول بها على

**نموذج رقم 217 :** إخطار عن عملية مقاولة

وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالإستلام أمام الموظف المختص.

**ب - عرض العملية على اللجنة الفنية** المشار إليها فى سادسا من هذا المبحث (اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ) لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصاتها رقمي :

**(1)** تحديد نسب الأجورفى العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8) .

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرارالوزاري رقم 554 لسنة 2007

**(3)** إبداء الرأي فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا النظام.

**ج - إخطار المقاول بقرار اللجنة** بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من ورود القرار من اللجنة ، ويتم الإخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أوبتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن هو بمثابة النسبة المحددة بمعرفة المكتب يتبع في شأن الإعتراض عليها ذات القواعد المعمول بها السابق الإشارة إليها والخاصة باعتراض المقاول علي النسبة المحددة بمعرفة المكتب .

**4 – إعتراض المقاول علي قرار اللجنة الفنية :**

أ - **للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية** سواء ذلك الذي تم في البند 2 (حالة عدم قبول المقاول نسبة الأجور ) أو البند 3 (في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة علي المكتب بالجدول رقم (8) ) السابقين .

ب – **يتم الاعتراض وفقا للمادة (157)** من قانون التأمين الاجتماعى **أمام لجنة فحص المنازعات** وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، ويقدم الاعتراض للمكتب دون سداد رسم الاعتراض باعتبارها لجنة فحص منازعات .

(1) **المادة 157 :**

(أ) تنشأ بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.

(ب) **على أصحاب الأعمال** والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، **قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب** إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى **لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية.**

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (128) **لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.**

**(2) المادة 128 :**

**(أ) يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم** للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بيانات العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (151).

**(ب) تحسب الإشتراكات على أساس البيانات** الواردة فى هذه النماذج ، فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس أخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلا.

**(ج) فى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات** المشار إليها بالمادة (151)، يكون حساب الإشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الإلتزام وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

**(د) على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات** المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

**(هـ) يجوز لصاحب العمل الإعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً** من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم إعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (160).

**(و) على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوماً** من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (157).

**(ز) تصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل** وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

**(ح) تكون المستحقات واجبة الأداء :**

- بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو
- صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لإعتراض صاحب العمل أو
- عدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض

**(ط) لصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة** أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

**ج – يصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة** على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

**د - يقدم الإعتراض ألأي المكتب المختص** بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

**ه - لا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد** الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها.

**و- يقوم مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الإعتراض** بسجل خاص يعد لهذا الغرض علي أن يشتمل علي البيانات الاتية:

(1) تاريخ ورود الطلب.
(2) رقم مسلسل قيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.
(3) إسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأميني وعنوانه.
(4) إسم العملية ورقم الإشتراك عنها وإسم مسند الأعمال وعنوانه.
**(5)** موضوع الإعتراض مبينا به نسبة الأجور التي حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجور التي حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

**ز- يقوم مكتب الصندوق المختص باحالة ملف المنازعة إلى لجنة فحص المنازعات** بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع .

**ح - تخطر لجنة فحص المنازعات المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التي سيتم فيها بحث إعتراضه** بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع.

وللمقاول أن يوكل في الحضور أمام اللجنة من يراه ممن لهم دراية كافية بطبيعة العمل أو النواحي الفنية به .

فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوعين فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثاني فللجنة أن تناقش الموضوع في غيبته

**ط - يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة** فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ إعتماده .

**ي -على المكتب إخطار المقاول** خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب **بصورة من القرار** بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو تسليم نسخة من القرار للمقاول أو وكيله باليد بموجب التوقيع علي أصل قرار اللجنة بما يفيد الاستلام .

**خامسا : العمليات المعفاة ( تعليمات رقم 5 لسنة 2010 ) :**

**مع عدم الإخلال بما تضمنه البند ثانيا من هذا المبحث** (إجراءات الإشتراك وضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد) من :

أ – إلتزام المقاول بالإخطار عن العملية .

ب – إلتزام مسند الأعمال بالإخطار عن العملية .

**لا تسري أحكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية :**

1- العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العـام ( شركات قابضة وتابعة ) بشرط أن تقوم بتنفيذها بذاتهـا ويتم منح الإعفاء من المكتب مباشرة بعد تقديم مستندات حديثة تفيد استمرار الشركة قطاع عام أو خضوع الشركة للقانون رقم 203 لسنة 1991 ( السجل التجاري – خطاب من الشركة القابضة يفيد أنها مازالت قطاع عام ) .

**2- بالنسبة للعمليات المسندة للقطاع الخاص يتم إعفائها وفق الضوابط الآتية :**

**أ - أن تقرر اللجنة الفنية للمقاولات أن العملية بحسب طبيعتها أو حجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة المؤمن عليها نمطيا طرف منشأة المقاول .**

(1) إذا ما أسفر التفتيش الميداني عن وجود بعض العمالة الغير مؤمن عليها نمطياً فيكون القرار للجنة الفنية للمقاولات للوقوف عما إذا كانت العمالة المؤمن عليها نمطياً كافية بذاتها لتنفيذها الأعمال وفي هذه الحالة يكون للجنة الفنية للمقاولات الحق في إعفاء العملية بالرغم من حصر عمالة غير مؤمن عليها نمطيا .

(2) أما إذا كان تنفيذ الأعمال يستلزم استخدام كامل العمالة المؤمن عليها والغير مؤمن عليها فلا يجوز للجنة إعفاء العملية وإنما يتم حساب نسبة الاشتراكات المستحقة عنها بغض النظر عن كبر أو ضآلة حجم نسبة العمالة الغير مؤمن عليها منسوبا إلي العمالة المؤمن عليها.

(3) في حالة اعتراض المقاول على نسبة الأجور المحددة بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات للتنفيذ بالعمالة الدائمة ، يلزم على مكتب الصندوق إعادة التفتيش وحصر العمالة القائمة بالتنفيذ وتحديد الموقف التأميني لهم .

**ب - للمقاول الحق في طلب الإعفاء في أي وقت أثناء تنفيذ العملية وقبل نهايتها دون التقييد بميعاد معين وذلك علي التفصيل الآتي :**

(1) إذا كان الاشتراك لأول مرة عن العملية وثبت أن العملية تم البدء في تنفيذها قبل الاشتراك عنها فللمقاول في أي وقت أثناء تنفيذ العملية أن يتقدم بطلب للمكتب المختص بإعفائه من الاشتراكات عن العملية فيتعين علي المكتب فور ورود طلب الإعفاء قيده في السجل المخصص لذلك وإجراء التفتيش الميداني للتأكد من أن العملية يتم تنفيذها بالكامل بالعمالة الدائمة لدي صاحب العمل ويتم إحالة ملف العملية إلي اللجنة الفنية للمقاولات للنظر في طلب الإعفاء فإذا ما انتهت اللجنة الفنية إلي إعفاء المقاول يقتصر الإعفاء اعتباراً من تاريخ تقدم المقاول بطلب الإعفاء فقط وخضوع العملية عن الفترة من تاريخ بدأ التنفيذ وحتى التقدم بطلب الإعفاء واحتساب نسبة الاشتراكات المستحقة عنها مالم يثبت للجنة أن العملية بحسب طبيعتها أو العمالة المشتركة في تنفيذها تستحق الاعفاء من تاريخ بداية التنفيذ ( معدلة بالتعليمات رقم 4 لسنة 2011 ) .

(2) إذا كانت العملية مشترك عنها ومحدد لها نسبة فيكون للمقاول أيضا التقدم بطلب الإعفاء أثناء تنفيذ العملية وقبل انتهائها علي التفصيل المشار إليه بالبند ( أ ) بشرط أن يكون طلب الإعفاء مقرونا بتغيير قد حدث في حجم العملية أو قيمتها

أو طريقة تنفيذ العملية من شأنه أن يؤدي إلي الإعفاء ويتخذ في شأن طلب الإعفاء المقدم من المقاول ذات الإجراءات المشار إليها بالبند (أ) .

3- عمليات التوريد أو التأجير إذا أقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضي عقد التوريد أو الإيجار علي مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار ( محل البائع ) فيتم إعفائه من المكتب المختص بعد التأكد من التأمين على العمالة النمطية دون العرض على اللجنة الفنية للمقاولات طبقاً لنص المادة (213) من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 .

4- عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ثلاثون ألف جنيه مصري بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة في بناء الأساسات أو الأعمدة .

5- عمليات بناء دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية خمسون ألف جنيه مصري بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزء من مبني مستغل لغير العبادة .

6- ويقصد بالجهود الذاتية التطوع بالعمل في تشييد المبني بدون تقاضي أجور وليس التبرع بقيمة التكلفة المادية لتمويل البناء .

7- يشترط لإعفاء العمليات الواردة بالبنود أرقام 2 ، 3 أن يثبت أن الجهة القائمة بتنفيذ الأعمال مشتركة عن العمالة المنفذة للأعمال نمطياً لديها وذلك وقت الاشتراك وخلال مدة تنفيذ العملية .

8- إذا قررت اللجنة الفنية للمقاولات إعفاء العمليات الموضحة بالبند رقم 2 المشار إليه ثم تبين بعد ذلك وأثناء استمرار تنفيذ العملية حصر بعض العمالة الغير مؤمن عليها نمطياً يستمر الإعفاء بالنسبة للعملية مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو التأمين نمطيا علي العمالة المحصورة والغير مؤمن عليها نمطياً .

9- إذا ما قررت اللجنة الفنية للمقاولات عدم إعفاء العملية وما ترتب علي ذلك من احتساب نسبة أجور يلتزم بأدائها صاحب العمل وفقا للجدول رقم 8

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرارالوزاري رقم 554 لسنة 2007

وكان صاحب العمل(المقاول) يستخدم في تنفيذ العملية بعض العمالة المؤمن عليها نمطيا طرفه يكون من حق المقاول أن يتقدم بطلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل عن هذه العمالة وتحسب هذه القيمة علي أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها وفقا للجدول رقم 8

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرارالوزاري رقم 554 لسنة 2007

**راجع البند سابعا :** تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة

**ملاحظات :**

1- أصدرت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) تعليمات رقم 3 لسنة 1990 **بعدم إختصاص مكاتب الهيئة في إصدار خطابات تفيد إستثناء بعض العمليات من الخضوع** لأحكام القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 (

الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 ) إلا بعد العرض علي اللجنة الفنية للمقاولات حيث ينعقد لها الإختصاص في البت في مثل هذه الموضوعات.

**2- أصدرت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) تعليمات رقم 1 لسنة 1995 بشأن أعمال المقاولات المسندة إلي شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام إنتهت إلي:**

نظرا لطبيعة هذه الشركات وماتتميز به عمالتها من إستقرار وإنتظام شأنها في ذلك شأن شركات القطاع العام وخاصة إذا ماأخذنا في الإعتبار أنها قد تحولت من القطاع العام إلي قطاع الأعمال العام بنفس العاملين بها فقد وافقت الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات علي أن يستمر إستثناء العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات قطاع الأعمال العام بذاتها في مجال تطبيق قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه ( الذي حل محله القرار اوزاري رقم 554 لسنة 2007 ) .

**سادسا : اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات :**

**1 - تشكيل اللجنة :**

أ - **تتشكل اللجنة الفنية** لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة أحد رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق المختص وعضوية عدد من ذوى الخبرة فى مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .

ب - **يكون إختصاص رئيس اللجنة** إختصاصا إدارياً دون التدخل فى الإختصاصات الفنية للجنة.

ج - **يحدد رئيس الصندوق المختص أعضاء اللجنة** وقواعد إختيارأعضائها ويتم تحديدهم فى كل إجتماع تبعا للموضوعات المعروضة.

د - **تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية** للجنة من عدد كافى من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة.

**هـ - يجوز لرئيس الصندوق فى العمليات الكبيرة** ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة.

**2- اختصاصات اللجنة :**

**أ -** تختص اللجنة المشار اليها فى البند 1 السابق بما يأتى :

**(1) تحديد نسب الأجورفى العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8)**

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.

**(2)إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (6)**

**مرفق رقم 3 :** جدول رقم 6 المهن الرئيسية - المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007

**(3)إبداء الرأي فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا النظام**

**ب – تفعيل قرارات اللجنة :**

(1) يصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق بانسبة للبندين 1 ، 2 من اختصاصاتها .

(2) يتم إعتماد قرارات اللجنة من رئيس الصندوق في مجال اختصاصها بالبند رقم 3.

**سابعا : تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة :**

في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الإشتراكات عنها وفقا لما تم بيانه في الفصل الأول من هذه المذكرة (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص ) ولم تقرر اللجنة الفنية للمقاولات اعفاء العملية وما ترتب علي ذلك من احتساب نسبة أجور .

**ويتم تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات عنها كما يلي:**

**1- يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (6)**

**مرفق رقم 3 :** الجدول رقم 6 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

**ومؤمنا عليهم وفقا للإجراءات السابق بيانها في الفصل الأول** من هذه المذكرة (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص ) ،

**طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل** في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل عن هذه العمالة محسوبة علي أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها والمحسوبة وفقا للجدول رقم (8)

**مرفق رقم 6 :** جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

2- **يقدم طلب الإسترداد إلي المكتب المشترك لديه عن العملية** ، وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويقدم دوريا كل ستة أشهر طوال فترة الاستمرار في تنفيذ العملية ، ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقا للنموذج رقم (214 مكررا) المرفق.

**نموذج رقم 214 مكرر :** بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية

3- يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الاسترداد وبيان العمالة المقدم علي اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه.

**4 - علي اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :**

**أ - التأكد من ملاء مة** مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة كما وكيفا .

**ب _ مقارنة عدد العمالة** التي يتكشف ملاءمة مهنهم مع الأعمال المنفذه بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الاسترداد.

**ج - تحديد نسبة الاشتراكات التي سيتم ردها** لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .

**د - إخطار المكتب المختص بنسبة الإشتراكات** التى سيتم ردها لصاحب العمل.

5 - **علي المكتب حساب قيمة الاشتراكات المطلوب** ردها وفقا للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات وعرضها علي لجنة رد المديونيات .

# المرفقات

## مرفق رقم 1
## الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي
## في القطاع الخاص

| فترة السريان | | الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي (جنيه) | |
|---|---|---|---|
| إلي | من | شهريا | سنويا |
| 1980/4/30 | 1975/9/1 | 012.00 | |
| 1981/6/30 | 1980/5/1 | 020.00 | |
| 1983/6/30 | 1981/7/1 | 025.00 | |
| 1984/6/30 | 1983/7/1 | 030.00 | |
| 1994/6/30 | 1984/7/1 | 035.00 | |
| 2001/6/30 | 1994/7/1 | 045.00 | |
| 2002/6/30 | 2001/7/1 | 084.00 | |
| 2003/6/30 | 2002/7/1 | 087.50 | |
| 2004/6/30 | 2003/7/1 | 091.00 | |
| 2005/6/30 | 2004/7/1 | 094.50 | |
| 2006/6/30 | 2005/7/1 | 098.00 | |
| 2007/6/30 | 2006/7/1 | 101.50 | |
| 2008/6/30 | 2007/7/1 | 105.00 | |
| 2009/6/30 | 2008/7/1 | 108.50 | |
| 2010/6/30 | 2009/7/1 | 112.00 | |
| 2011/6/30 | 2010/7/1 | 119.00 | |
| 2012/6/30 | 2011/7/1 | 122.50 | |
| 2013/4/30 | 2012/7/1 | 127.75 | |
| 2014/6/30 | 2013/5/1 | 138.25 | |
| 2015/6/30 | 2014/7/1 | 141.75 | 1701 |
| 2016/6/30 | 2015/7/1 | 160.00 | 1920 |
| 2017/6/30 | 2016/7/1 | 180.00 | 2160 |
| 2018/6/30 | 1917/7/1 | 200.00 | 2400 |
| 2019/6/30 | 2018/7/1 | 220.00 | 2640 |
| 2020/6/30 | 2019/7/1 | 250.00 | 3000 |

**ملاحظات :**

1 - الحد الأدني84 جنيها شهريا من 2001/7/1 ويزاد سنويا بقيمة العلاوة الخاصة التى ضمت للأجر الأساسى بحد أقصى مقداره نسبة العلاوة من 35 جنيها .

2 – طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 ( بند ط ) : يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً فى أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات.

## مرفق رقم 2
## نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

| المبلغ الاضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء | | | تاريخ استحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الاضافي | |
|---|---|---|---|---|
| المعامل الشهري | الي | من | الى | من |
| 12/12% | 30-06-2003 | 01-09-1975 | 30-06-2003 | 01-09-1975 |
| 18/12% | 30-06-2004 | 01-07-2003 | | |
| 36/12% | 31-12-2006 | 01-07-2004 | | |
| 11/12% | 30-06-2008 | 01-01-2007 | | |
| 12/12% | 31-08-2008 | 01-07-2008 | | |
| 13/12% | 30-09-2008 | 01-09-2008 | | |
| 13.5/12% | 28-02-2009 | 01-10-2008 | | |
| 12.5/12% | 31-03-2009 | 01-03-2009 | | |
| 12/12% | 31-05-2009 | 01-04-2009 | | |
| 11.5/12% | 30-06-2009 | 01-06-2009 | | |
| 11/12% | 31-08-2009 | 01-07-2009 | | |
| 10.5/12% | 30-11-2011 | 01-09-2009 | | |
| 11.5/12% | 31-03-2013 | 01-12-2011 | | |
| 12.25/12% | 31-08-2013 | 01-04-2013 | | |
| 11.75/12% | 30-09-2013 | 01-09-2013 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2013 | 01-10-2013 | | |
| 10.75/12% | 31-07-2014 | 01-01-2014 | | |
| 11.75/12% | 31-01-2015 | 01-08-2014 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2015 | 01-02-2015 | | |
| 11.75/12% | | 01-01-2016 | | |
| 18/12% | 30-06-2004 | 01-07-2003 | 30-06-2004 | 01-07-2003 |
| 36/12% | 31-12-2006 | 01-07-2004 | | |
| 11/12% | 30-06-2008 | 01-01-2007 | | |
| 12/12% | 31-08-2008 | 01-07-2008 | | |
| 13/12% | 30-09-2008 | 01-09-2008 | | |
| 13.5/12% | 28-02-2009 | 01-10-2008 | | |
| 12.5/12% | 31-03-2009 | 01-03-2009 | | |
| 12/12% | 31-05-2009 | 01-04-2009 | | |
| 11.5/12% | 30-06-2009 | 01-06-2009 | | |
| 11/12% | 31-08-2009 | 01-07-2009 | | |
| 10.5/12% | 30-11-2011 | 01-09-2009 | | |
| 11.5/12% | 31-03-2013 | 01-12-2011 | | |
| 12.25/12% | 31-08-2013 | 01-04-2013 | | |
| 11.75/12% | 30-09-2013 | 01-09-2013 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2013 | 01-10-2013 | | |
| 10.75/12% | 31-07-2014 | 01-01-2014 | | |
| 11.75/12% | 31-01-2015 | 01-08-2014 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2015 | 01-02-2015 | | |
| 11.75/12% | | 01-01-2016 | | |
| 18/12% | 30-06-2005 | 01-07-2004 | 30-06-2005 | 01-07-2004 |
| 36/12% | 31-12-2006 | 01-07-2005 | | |

| المبلغ الاضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء | | | تاريخ استحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الاضافي | |
|---|---|---|---|---|
| المعامل الشهري | الي | من | الى | من |
| 11/12% | 30-06-2008 | 01-01-2007 | | |
| 12/12% | 31-08-2008 | 01-07-2008 | | |
| 13/12% | 30-09-2008 | 01-09-2008 | | |
| 13.5/12% | 28-02-2009 | 01-10-2008 | | |
| 12.5/12% | 31-03-2009 | 01-03-2009 | | |
| 12/12% | 31-05-2009 | 01-04-2009 | | |
| 11.5/12% | 30-06-2009 | 01-06-2009 | | |
| 11/12% | 31-08-2009 | 01-07-2009 | | |
| 10.5/12% | 30-11-2011 | 01-09-2009 | | |
| 11.5/12% | 31-03-2013 | 01-12-2011 | | |
| 12.25/12% | 31-08-2013 | 01-04-2013 | | |
| 11.75/12% | 30-09-2013 | 01-09-2013 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2013 | 01-10-2013 | | |
| 10.75/12% | 31-07-2014 | 01-01-2014 | | |
| 11.75/12% | 31-01-2015 | 01-08-2014 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2015 | 01-02-2015 | | |
| 11.75/12% | | 01-01-2016 | | |
| 18/12% | 30-06-2006 | 01-07-2005 | 30-06-2006 | 01-07-2005 |
| 36/12% | 31-12-2006 | 01-07-2006 | | |
| 11/12% | 30-06-2008 | 01-01-2007 | | |
| 12/12% | 31-08-2008 | 01-07-2008 | | |
| 13/12% | 30-09-2008 | 01-09-2008 | | |
| 13.5/12% | 28-02-2009 | 01-10-2008 | | |
| 12.5/12% | 31-03-2009 | 01-03-2009 | | |
| 12/12% | 31-05-2009 | 01-04-2009 | | |
| 11.5/12% | 30-06-2009 | 01-06-2009 | | |
| 11/12% | 31-08-2009 | 01-07-2009 | | |
| 10.5/12% | 30-11-2011 | 01-09-2009 | | |
| 11.5/12% | 31-03-2013 | 01-12-2011 | | |
| 12.25/12% | 31-08-2013 | 01-04-2013 | | |
| 11.75/12% | 30-09-2013 | 01-09-2013 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2013 | 01-10-2013 | | |
| 10.75/12% | 31-07-2014 | 01-01-2014 | | |
| 11.75/12% | 31-01-2015 | 01-08-2014 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2015 | 01-02-2015 | | |
| 11.75/12% | | 01-01-2016 | | |
| 18/12% | 31-12-2006 | 01-07-2006 | 31-12-2006 | 01-07-2006 |
| 11/12% | 30-06-2008 | 01-01-2007 | | |
| 12/12% | 31-08-2008 | 01-07-2008 | | |
| 13/12% | 30-09-2008 | 01-09-2008 | | |
| 13.5/12% | 28-02-2009 | 01-10-2008 | | |
| 12.5/12% | 31-03-2009 | 01-03-2009 | | |
| 12/12% | 31-05-2009 | 01-04-2009 | | |
| 11.5/12% | 30-06-2009 | 01-06-2009 | | |
| 11/12% | 31-08-2009 | 01-07-2009 | | |

| المبلغ الاضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء | | | تاريخ استحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الاضافي | |
|---|---|---|---|---|
| المعامل الشهري | الي | من | الى | من |
| 10.5/12% | 30-11-2011 | 01-09-2009 | | |
| 11.5/12% | 31-03-2013 | 01-12-2011 | | |
| 12.25/12% | 31-08-2013 | 01-04-2013 | | |
| 11.75/12% | 30-09-2013 | 01-09-2013 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2013 | 01-10-2013 | | |
| 10.75/12% | 31-07-2014 | 01-01-2014 | | |
| 11.75/12% | 31-01-2015 | 01-08-2014 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2015 | 01-02-2015 | | |
| 11.75/12% | | 01-01-2016 | | |
| 11/12% | 30-06-2008 | 01-01-2007 | | 01-01-2007 |
| 12/12% | 31-08-2008 | 01-07-2008 | | |
| 13/12% | 30-09-2008 | 01-09-2008 | | |
| 13.5/12% | 28-02-2009 | 01-10-2008 | | |
| 12.5/12% | 31-03-2009 | 01-03-2009 | | |
| 12/12% | 31-05-2009 | 01-04-2009 | | |
| 11.5/12% | 30-06-2009 | 01-06-2009 | | |
| 11/12% | 31-08-2009 | 01-07-2009 | | |
| 10.5/12% | 30-11-2011 | 01-09-2009 | | |
| 11.5/12% | 31-03-2013 | 01-12-2011 | | |
| 12.25/12% | 31-08-2013 | 01-04-2013 | | |
| 11.75/12% | 30-09-2013 | 01-09-2013 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2013 | 01-10-2013 | | |
| 10.75/12% | 31-07-2014 | 01-01-2014 | | |
| 11.75/12% | 31-01-2015 | 01-08-2014 | | |
| 11.25/12% | 31-12-2015 | 01-02-2015 | | |
| 11.75/12% | | 01-01-2016 | | |

## مرفق رقم3

## جدول رقم6
## بيان المهن الرئيسية
## المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
## مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

| | |
|---|---|
| * نجار. | * مبلط. |
| * حداد. | * عامل خرسانة. |
| * براد. | * عامل حفر ابار. |
| * كهربائى. | * عامل قطع ونحت. |
| * سباك صحى. | * عامل تركيبات واصلاح وصيانة. |
| * لحام. | * عامل زجاج. |
| * نقاش. | * عامل تشغيل ماكينات ومعدات. |
| * بناء. | * مبيض. |
| * عامل وضع طبقات عازلة. | * سمكرى. |
| * سائق معدات ميكانيكية. | * عامل عادى. |
| * منجد أفرنجى. | * سروجي سيارات. |
| * عمال الزراعة ( جنايني ). | * عامل تركيب موكيت. |
| * امن وحراسة. | * طباخ - سفرجى. |
| * غواص. | * صياد. |

يحدد صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة والهجرة الأعمال التى تندرج تحت المهن المشار إليها.

## مرفق رقم 4
## الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات
## المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989
## بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص
## والتعليمات رقم 1 لسنة 1993
## بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988

| مسلسل | المهنة | الأعمال التي تندرج تحت كل مهنة | رقم الكود |
|---|---|---|---|
| 1 | نجار | نجار مسلح<br>نجار تركيب باب وشباك<br>نجار أرضيات<br>نجار والإنشاءات الأخرون | 95220<br>95420<br>95450<br>95490 |
| 2 | حداد | حداد مسلح<br>حداد كريتال<br>حداد كور<br>حداد تركيبات معدنية | 95230<br>83140<br>83110<br>84112 |
| 3 | براد | براد | 83210 |
| 4 | كهربائي | كهربائي قوة<br>كهربائي موتورات (بوبينات)<br>كهربائي معدات<br>كهربائي تركيبات وإنارة<br>كهربائي تركيبات أجهزة دقيقة | 85130<br>85115<br>85110<br>85520<br>85520 |
| 5 | سباك صحي | سباك صحي | 87120 |
| 6 | نقاش | نقاش زخرفي<br>نقاش معماري | 93110<br>93120 |
| 7 | لحام | لحام كهربائي وأكسجين | 87210 |
| 8 | بناء | بناء | 95115 |
| 9 | عامل وضع طبقات عازلة | عامل طبقات عازلة بيتومينية ومشتقاتها<br>واضعو المواد العازلة للحرارة والرطوبة الأخرون | 95620<br>95690 |
| 10 | سائق معدات ميكانيكية | سائق معدات خفيفة<br>سائق معدات ثقيلة<br>عمال تشغيل ماكينات تحريك الأتربة الأخرون | 97415<br>97470<br>97490 |
| 11 | مبلط | مبلط بلاط<br>قيشانجي<br>مرخماتي<br>عامل تجليخ<br>مبلط لصق ترابيع مطاط أوفلين | 95130<br>95135<br>95145<br>82040<br>95915 |
| 12 | عامل خرسانة | عامل خرسانة مسلحة (طبلية)<br>كراك<br>حراث<br>حبال | 95240<br><br><br>95290 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | فورمجي - قراونجي<br>عمال الخرسانة المسلحة وعمال تركيب الأخرون | |
| 13 | عامل حفر ابار | حفار تركيب مياه<br>عامل تركيب مواسير | 95940<br>95945 |
| 14 | عامل قطع ونحت | عامل قطع الأحجار<br>عامل قطع الأحجار باليد (جلاء)<br>عامل قطع ونحت أحجار - الأخرون | 82015<br>82040<br>82090 |
| 15 | عامل تركيبات وإصلاح وصيانة | ميكانيكي صيانة وإصلاح معدات | 84144 |
| 16 | عامل زجاج | إمراتي | 95720 |
| 17 | عامل تشغيل ماكينات ومعدات | عامل تشغيل ماكينات ومعدات | 96910 |
| 18 | مبيض | مبيض عام (مبيض محارة أو تخشين)<br>مبيض بالأسمنت<br>مبيض طرطشة<br>مبيض بالجبس<br>مبيض زخرفي (مبيض فورمة أو أورنيك)<br>عمال البياض الأخرون (عجان - موان) | 95510<br>95519<br>95540<br>95550<br>95530<br>95590 |
| 19 | سمكري | سمكري عام<br>سمكري صفيح (سمكري بلدي)<br>السمكرية الأخرون | 87310<br>87370<br>87390 |
| 20 | عامل عادي | مثل:<br>دقاق<br>عامل تستيف<br>عامل هز زلط<br>عامل تكسير<br>العمال المؤقتون في مقاولات حليج الأقطان الوارد بيانهم ورقم الكود لكل منهم بالتعليمات رقم 53 لسنة 1983<br>عامل طرق (عامل خلط وتقليب أسفلت) | <br>99930<br>95310<br>99930<br>71220<br><br><br>97430 |

## مرفق رقم 5

## جدول رقم 7
## بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه
## المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

| مستوى المهارة | اجر الاشتراك الشهرى |
|---|---|
| * عامل محدود المهارة | الحد الادنى لاجر الاشتراك |
| * عامل متوسط المهارة | 30 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك |
| * عامل ماهــر | 60 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك |

**ملاحظات :**

1 - يتحدد أجر إشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
2 - تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه فى هذا الجدول .
3 - يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة " إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
4 - يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل محدود المهارة .

**ملاحظة هامة :**

بدأ العمل بتحديد الأجور الحكمية لعمال المقاولات علي الأساس المتقدم بيانه اعتبارا **من 1 / 7 / 2001**

## مرفق رقم 6

## جدول رقم 8
## بتحديد نسب الأجور
## المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
## مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

### 1 ـ أعمال التشييد والبناء

### أولا : الأعمال المتكاملة ( توريد ومصنعية ـ تسليم مفتاح )

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| | **أ ـ المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :** | |
| 1 | المنشآت الضخمة مثل : | |
| | الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها( بدون تجهيز) | %10 |
| | الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها( مع التجهيز) | %8 |
| 2 | المنشآت المتوسطة مثل : | |
| | المبانى الإدارية ـ المدارس ـ مبانى المصانع ـ المخازن | |
| | الورش ـ المحطات بأنواعها ـ المستشفيات والفنادق المتوسطة | %12 |
| 3 | الخزانات بأنواعها | %15 |
| 4 | المبانى الخفيفه مثل : | |
| | الأسوار والقواطيع والأعمال المشابهة | %20 |
| 5 | إنشاء حمامات السباحة | %15 |
| 6 | إنشاء ملاعب | %15 |
| 7 | إنشاء مقابر أو امتداد مقابر | %15 |
| | **ب ـ المبانى السكنية :** | |
| 1 | مبانى سابقة التجهيز | %8 |
| 2 | مبانى فاخر (لوكس) | %10 |
| 3 | مبانى فوق المتوسط | %12 |
| 4 | مبانى متوسط | %14 |
| 5 | مبانى إقتصادية | %16 |
| 6 | مبانى باستخدام الشدات المنزلقه | %10 |
| 7 | أعمال التعلية للمبانى | %15 |
| 8 | أعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس | %12 |

**ملاحظات :**

1- المقصود بالمبانى سابقة التجهيز المبانى المقامة من حوائط وأسقف خرسانية سابقة التجهيز.
2- فى حالة صدور الرخصة الخاصة بالمبانى السكنية بدون تحديد نوع المبنى تحدد نسبة الأجور على أساس انه من النوع الإقتصادى .

## ثانيا : الأعمال غير المتكاملة ( المتعلقة بأحد بنود العملية ( توريد ومصنعية)

| م | نوع العملية | نسبة لأجور |
|---|---|---|
| 1 | حفر ـ ردم ـ تسوية - هدم | |
| | أ-تشغيل عمال | %60 |
| | ب-تشغيل معدات ثقيلة | %20 |
| 2 | أساسات ميكانيكية | %10 |
| 3 | جسات | %10 |
| 4 | أعمال مساحية | %10 |
| 5 | الإشراف الفنى على التنفيذ والتشغيل | %2 |
| 6 | خرسانة مسلحة | |
| | أ- مع توريد جميع المكونات | %14 |
| | ب - بدون توريد الأسمنت | %25 |
| | ج- بدون توريد الحديد | %20 |
| | د- مع توريد سلك الرباط والمسمار فى أعمال الحدادة والنجارة | %60 |
| | هـ -مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط | %40 |
| | و – مع توريد جميع المكونات باستخدام خرسانة جاهزة | %12 |
| 7 | خرسانة عادية | |
| | أ- مع التوريد | %10 |
| | ب- مصنعية مع توريد الرمل والزلط | %40 |
| | ج - مع التوريد باستخدام خرسانة جاهزة | %8 |
| 8 | أعمال البناء | %17 |
| 9 | أعمال الطبقات العازلة بأنواعها | %10 |
| 10 | أعمال البياض | %40 |
| 11 | أعمال الكسوات والبلاط | %20 |
| 12 | أعمال الرخام | %15 |
| 13 | الأعمال الصحية | %20 |
| 14 | أعمال الكهرباء | %20 |
| 15 | أعمال الدهانات | |
| | أ- يدوى | %40 |
| | ب- بالمعدات | %30 |
| 16 | أعمال النجارة والتجاليد | %15 |
| 17 | الأعمال المعدنية مثل : | |
| | الكريتال ـ الهياكل المعدنية ـ الجالون ـ الألوميوم | |
| | أ- مع التوريد | %15 |
| | ب- بدون توريد | %35 |
| 18 | أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات | %30 |
| 19 | أعمال التجهيز والإحلال والتجديد مثل : | |
| | البنوك ـ المكاتب السياحية ـ صالات الكمبيوتر والأعمال المماثلة | %10 |
| 20 | أعمال الموكيت والأرضيات الصناعية | %5 |
| 21 | أعمال الترميمات المشتملة على الحقن | %20 |

| | | |
|---|---|---|
| 22 | أعمال الزجاج | %5 |
| 23 | أعمال صب خوازيق باستخدام المعدات الميكانيكية | %25 |
| 24 | إحلال وتجديد بدون تجهيز | %20 |
| 25 | توريد وحقن وعزل الكمرات الرئيسية بالمواد الأيبوكسية | %15 |

## ثالثاً :أعمال المصنعيات والتركيبات

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | أعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد | %65 |
| 2 | تقطيع خردة بدون نقل أو تحميل | %40 |
| 3 | أعمال جلاء بلاط أو رخام | %45 |
| 4 | تجميع أثاث | %45 |
| 5 | أعمال هدم وإزالة أنقاض مبانى | %40 |
| 6 | مصنعيات نجاره بدون توريد | %35 |
| 7 | مصنعيات صب خرسانة مسلحة أو عادية باستخدام المعدات والخلاطات | %35 |

## 2- أعمال الشبكات العامة

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | أعمال الشبكات العامة مثل : | |
| | مياة الشرب - الصرف الصحى المغطى - الرى بالرش والتنقيط - التليفونات - الكهرباء | |
| | أ- مع توريد مكونات الشبكة | %15 |
| | ب – بدون توريد | %35 |
| 2 | مد مواسير بطريقة الأنفاق ( العدايات ) | |
| | أ- مع التوريد | %10 |
| | ب – بدون توريد | %25 |
| | ج – غرفة الدخول والخروج | %15 |
| 3 | محطات الرفع والوحدات الملحقة وتشمل : | |
| | ( مبنى القوى - عنبر المحركات - المخزن - الورشة - المبنى الادارى | %12 |
| 4 | محطات تنقية المياة والصرف الصحى | |
| | (الوحدات الأساسية - الوحدات الملحقة | %12 |
| 5 | أعمال البيارات : | |
| | أ- توريد وإنشاء بيارة مع التغويص أو بدون تغويص | %15 |
| | ب - تغويص بيارة فقط | %25 |
| 6 | شبكات التغذية والصرف ( من اقرب مياة فرعية ) | |
| | وآخر مطبق صرف عمومى | |
| | أ- مع التوريد | %25 |
| | ب – بدون توريد | %45 |
| 7 | أعمال تطهير الأحواض والشبكات | |
| | أ- يدوى | %30 |
| | ب – ميكانيكى | %15 |
| 8 | النزح الجوفى بجميع أنواعه | %15 |
| 9 | أعمال التشغيل والصيانة لمحطات المياة والصرف الصحي | %25 |
| 10 | أعمال التغطيات للترع والمصارف | %15 |

## 3- قطاع الرى ( أعمال متكاملة توريد ومصنعية )

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | أعمال ترابية لتطهير أو ترميم أو توسيع أو إنشاء الترع أوالمصارف | |
| | أ- يدوى | %60 |
| | ب - بالمعدات الثقيلة | %10 |
| 2 | ازالة حشائش و ورد النيل : | |
| | أ - يدوى | %40 |
| | ب - بالمعدات | %10 |
| 3 | أعمال التكسيات بالأحجار للجسور والبيارات | %25 |
| 4 | أعمال الستاير المعدنية | |
| | أ- توريد ودق | %10 |
| | ب – دق فقط بدون توريد الستاير | %30 |
| 5 | أعمال صناعية على مجارى الرى والصرف لإنشاء أفمام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات | %25 |
| 6 | إنشاء الكبارى الملاحية بالقناطر والأهواسة | %20 |
| 7 | عمليات دق الآبار | |
| | أ- مع توريد المواسير | %15 |
| | ب_ بدون توريد المواسير | %35 |
| 8 | تخفيض منسوب المياة بباطن الأرض | %10 |
| 9 | تقطيع ستاير معدنية تحت الماء | %10 |
| 10 | رباط الحوض العائم | %30 |
| 11 | تكاس ونقل أتربة بالقلابات مع الدمك | %20 |
| 12 | النزح الجوفى مع التخفيف | %15 |
| 13 | أعمال الستائر الحاجزه للمياة بالاسمنت والبتومين | %5 |
| 14 | أعمال التغطيات للترع والمصارف | %15 |

## 4- أعمال الطرق البرية والمائية

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| | **أولاً – أعمال الطرق البرية والمائية (أعمال متكاملة توريد ومصنعية):** | |
| | ـ أعمال متكاملة توريد ومصنعية | |
| 1 | الأعمال الترابية : | |
| | أ ـ تشغيل عمال | %60 |
| | ب ـ تشغيل معدات ثقيلة | %10 |
| 2 | أعمال تكسير الأحجار : | |
| | أ ـ تشغيل عمال | %60 |
| | ب ـ تشغيل كسارات | %30 |
| 3 | إنشاء ورصف الطرق | |
| | أـ إنشاء طبقة أساس | %15 |
| | بـ إنشاء طبقة الرصف الأسفلتية | %15 |
| | ج- إنشاء طبقة الرصف الأسمنتية | |
| | ـ يدوى | %40 |
| | ـ بمعدات | %20 |
| 4 | الأعمال الصناعية : | |
| | أـ برابخ وكبارى صغيرة | %25 |
| | ب ـ كبارى على النيل والمجارى المائية | %20 |
| | ج ـ كبارى حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز أو على خوازيق | %15 |
| | د ـ كبارى كبرى على النيل | %8 |
| 5 | توريد وتركيب العواكس الارضية والعلامات الارشادية : | |
| | أ – مع التوريد | %15 |
| | ب – بدون التوريد | %30 |
| 6 | البردورات والأرصفة | %20 |
| 7 | الدهان للخطوط والعلامات بالبوية العاكسه باستخدام المعدات | %15 |
| 8 | إنشاء عداية أسفل السكة الحديد | %15 |
| 9 | توريد وإنشاء حواجز طرق خرسا نية : | |
| | أ – جاهزة | %10 |
| | ب – توريد وإنشاء | %15 |
| 10 | توريد ورش طبقة تشريب او لصق | %10 |
| | **ثانياً ـ أعمال مصنعيات فقط** | |
| 1 | مصنعية إنشاء ورصف الطرق | |
| | أـ المعدات الثقيلة | %25 |
| | ب – يدوى | %50 |
| 2 | رفع وفك سكة حديد | %20 |

## 5 ـ أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة )

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل : | |
| | محطات المياة والصرف الصحى ـ محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها ـ آلات ومعدات المصانع ـ الطلمبات المصاعد ـ التكييف | |
| | أـ مع التوريد | %5 |
| | ب ـ بدون توريد | %25 |
| 2 | أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية ـ الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار ـ أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز | |
| | أـ مع التوريد | %3 |
| | ب ـ بدون توريد | %25 |
| 3 | توريد وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى | %2 |
| 4 | توريد وتركيب السخانات | %5 |
| 5 | توريد وتركيب معدات المطابخ | %5 |
| 6 | توريد وتركيب أبراج تبريد | %10 |
| 7 | إحلال وتجديد خط كهرباء | %15 |
| 8 | صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار | %15 |

## 6 ـ قطاع البترول

### أولاً : أعمال متكاملة

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية | %5 |
| 2 | أعمال المساحة السزميه والقياسات المتعلقة | |
| | باستكشافات البترول | %1 |
| 3 | مد خطوط المواسير البرية | |
| | أ – داخل المدن | |
| | مع التوريد | %10 |
| | بدون توريد | %20 |
| | ب ـ خارج المدن | |
| | - مع التوريد | %5 |
| | - بدون توريد | %10 |
| 4 | مد خطوط المواسير البحرية | |
| | مع التوريد | %3 |
| | بدون توريد | %5 |
| 5 | إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها | |
| | أ ـ التصنيع مع التوريد | %3 |
| | ب ـ التصنيع بدون توريد | %8 |
| | ج ـ نقل الى موقع التركيب | %3 |
| | د ـ تركيب بالموقع | %3 |
| 6 | إنشاء المستودعات والصهاريخ شاملة التصنيع والتركيب بالموقع | |
| | أـ مع التوريد | %15 |
| | ب ـ بدون توريد | %35 |
| 7 | أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها | %1 |
| 8 | أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى | %2 |

### ثانياً : أعمال غير متكاملة

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | عزل وتغليف المواسير البترولية | |
| | أ- مع التوريد | %10 |
| | ب – بدون توريد | %15 |
| 2 | المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية | |
| | أ- مع التوريد | %20 |
| | ب – بدون توريد | %35 |
| 3 | أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج | %20 |

| | | |
|---|---|---|
| 4 | البحث عن الألغام وإزالتها | %1 |
| 5 | تفجير صخور | %10 |
| 6 | خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع | %10 |
| 7 | صيانة معدات بترولية خاصة مثل :<br>الطلمبات الغاطسة فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها | %2 |
| 8 | إنشاء مستودع ( صهاريج ) معدنية ومحطة تقوية الطائرات | %15 |
| 9 | توريد وتركيب مظلة خرسانية - معدنية | %15 |
| 10 | توريد وتركيب كرافانات | %8 |
| 11 | فك ونقل وتركيب كرافانات ( بدون توريد ) | %25 |
| 12 | نظافة خطوط بالفرشة الذكية | %2 |

## 7- أعمال النقل

### أولا : توريد ونقل مواد البناء ( غير المصنعة)

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | الرمال والأتربة | %10 |
| 2 | الزلط أو التربة الزلطية | %7 |
| 3 | الأحجار بأنواعها | %7 |

### ثانيا : النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| | النقل والتحميل والتفريغ :<br>أ- تشغيل عمال | %10 |
| | ب - تشغيل معدات | %7 |
| | ج - النقل مع التوريد فى الموقع | %2 |

### ثالثا : التحميل والتفريغ فقط

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبئة - شيالة :<br>أ - تشغيل عمال | %65 |
| | ب - تشغيل معدات | %20 |
| 2 | تفريغ حبوب باستخدام شفاطات | %5 |

## 8- منصات بحرية

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | إنشاء دولينان وشمعات الوحدات العائمة | %15 |
| 2 | إصلاح وصيانة أرصفة بحرية | %15 |
| 3 | أعمال حفر داخل الماء لإنشاء ارصفه بحرية | %5 |
| 4 | توريد وتركيب حاميات مطاطية على أرصفة الموانى : | |
| | أ - مع التوريد | %10 |
| | ب - بدون توريد | %25 |
| 5 | تكسير حطام سفينة بالبر | %35 |
| 6 | - تكسير حطام سفينة بالبر مع الانتشال | %20 |

## 9- مقاولات مختلفة

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | تجهيزة الأقطان للحليج | %50 |
| 2 | حراسة البضائع فى الموانى | %55 |
| 3 | المشالات الداخلية لمضارب الأرز | %30 |
| 4 | توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانى باستخدام المعدات الثقيلة (الكراكات) | %8 |
| 5 | المساحة السيزمية | %1 |
| 6 | الأعمال التى تتم تحت سطح الماء باستخدام غواصين | %2 |
| 7 | توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات زينة مع الصيانة | %20 |
| 8 | توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات بدون زينة بدون صيانة | %15 |
| 9 | استزراع أو صيانة مسطحات خضراء | %30 |
| 10 | صيانة أشجار ونباتات وحدائق | %30 |
| 11 | مزارع سمكية | %20 |
| 12 | إنشاء ميزان بسكول متكامل | %8 |
| 13 | مقاومة الآفات والحشرات والقوارض | %15 |
| 14 | أعمال النظافة اليدوية بدون تقديم مواد النظافة | %65 |
| 15 | الرفع الثقيل باستخدام الشدات المنزلقة مثل : | |
| | رفع الخزانات العالية ـ الأسقف الخرسانية | %10 |
| 16 | أعمال النظافة لعقود الامتياز مع إقامة منشآت المعالجة والدفن والنفايات مع توريد جميع مهمات النظافة | %30 |
| 17 | أعمال النظافة العادية مع توريد جميع مهمات النظافة | %45 |
| 18 | أعمال التغذية ( تقديم وجبات ساخنة فقط ) | %20 |
| 19 | أعمال التغذية ( تقديم وجبات جافة فقط ) | %10 |
| 20 | أعمال التغذية ( تقديم وجبات جافة + ساخنة مع النظافة بصالة الطعام: | %30 |
| 21 | أعمال نماذج ( ماكيتات ) | %10 |
| 22 | إنشاء مراسى لتراكى اللنشات | %15 |
| 23 | تقطيع وترحيل وتحميل خردة | %25 |
| 24 | أعمال المسح تحت الماء لرصيف بحرى | %5 |
| 25 | إنشاء صوب زجاجية | %15 |
| 26 | إنشاء وتجميل ميادين | %15 |
| 27 | كبس القش السائب باستخدام المكابس الميكانيكية | %35 |
| 28 | توريد وتركيب ستائر | %15 |
| 29 | توريد أثاث بدون تجميع | %2 |
| 30 | توريد أثاثات مع التجميع | %5 |
| 31 | أعمال الديكور مع التوريد | %10 |
| 32 | مصدات خرسا نية | %20 |
| 33 | حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة | %5 |
| 34 | أعمال الأمن والحراسة مع توريد كافة المهمات | %45 |

**ملاحظات :**

1 – نسب الأجور الواردة بالجدول خاصة بالعمالة المصرية المؤقته المحدد مهنها بالجدول رقم ( 6 ) المرفق.

2- نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعية .

## 10 - أعمال المحاجر والملاحات

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|---|
| 1 | المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار : | |
| | أ- محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس | 220% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر |
| | ب - محاجر الحجر الجيرى والرملى والحجر الجيرى الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الالباستر - أحجار الزينة | 230% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر |
| | ج – الملاحات | 110% من القيمة الإيجارية للملاحة |
| 2 | المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة | 130 قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر |

## مرفق رقم 7

## بيان الحالة التأمينية

الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية
منطقة :
مكتب :

السيد / مدير مكتب القوي العاملة

تحية طيبة وبعد

فيما يلي بيان الحالة التأمينية للسيد / رقم تأميني :

المذكور ---------- مؤمن عليه / غير مؤمن عليه لدي الهيئة وفقا للقانون رقم لسنة

مهنته : درجة مهارته :

ويطلب ------- تجديد / تغيير مستوي المهارة

برجاء الإفادة بما يتم

مدير المكتب

## مرفق رقم 8

## إخطار عن عملية مقاولة / إستغلال محجر أو ملاحة

الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية
منطقة:

مكتب:

إخطار عن عملية مقاولة / إستغلال محجر أو ملاحه

الـرقم التـأميني للمقـاول: / / كود نوعية الرقم:
إسم المقاول:
الرقم التأميني لجهة الإسناد : / / إسم جهة الإسناد:
نوع العملية:
إسم العملية:

**بيانات مستند الإسناد**

نوع المستند: الرقم:
تاريخ المستند: / /
تاريخ البدء: / /
تاريخ الإنتهاء: / /

نسبة الأجور: % القيمة المبدئية الكلية للعملية جنيه فقط:
إيجار المحجر أو الملاحة: جنيه فقط الكمية المرخص بإستخراجها من المحجر متر

**عنوان العملية / المحجر / الملاحة**

عقـار رقـم: شارع
شـياخة / مركز
قريـة / قسـم محافظة

هل تحتوي العملية علي بنود (نعم 1 ، لا 2) التوقيع
تاريخ ورقم الورود لمكتب الهيئة:
نسبة الاجور المقررة: % من الجدول رقم 8 المرافق للقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
رقم وتاريخ وإخطار المقاول / صاحب الترخيص بنسبة الأجور
توقيع المقاول / صاحب الترخيص بالعلم بنسبة الأجور المحددة
أعد بمعرفة روجع يعتمد

**ملحوظة:**

بالنسبة للعمليات المسندة من وحدات الجهاز الإداري للدولة او الهيئات العامة أو القطاع العام ولم يرد لها نسبة أجور بالجدول رقم 8 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
تقوم الجهة المسندة بمعرفة الإدارات الفنية بإقتراح نسبة الأجور في العملية ويتم إيضاح ذلك علي ظهر هذا النموذج
تحديد نسبة العمالة في حالة عدم ورود القيمة بجداول تحديد نسبة العمالة

| م | بيان بنود المقاولة | الفئة | | عدد الوحدات | القيمة الإجمالية للأجور | | العمالة | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | قرش | جنيه | | قرش | جنيه | قرش | جنيه | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | القيمة الأجمالية للأجور | | | | | |

النسبة المئوية للأجور من إجمالي قيمة المقاولة --------- × 100 = %
إجمالي المقاولة

فقط في المائة

تحريرا في / / توقيع المسئول وصفته

يذكر أي إيضاحات تري الجهة إضافتها:

في حالة عدم كفاية مساحة الجدول عاليه يعد جدول اخر يرفق بهذا البيان